

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/561
4 October 1989

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/RUSSIAN

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، القرار ٣٧/٤٢ جيم
المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وفيما يلي نص مقتطفه :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ
وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال العسكري للغازات الخانقة أو السامة
أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك
هذا الالتزام ؛

٢" - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة
الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ؛

٣" - تسلم بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة
الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في
التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٤" - تطلب إلى الأمين العام الأضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير
التي تلقت انتباها إليها أية دولة من الدول فيما يتعلق باحتتمال استخدام
الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل

انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العربي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الواقع ، وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ؟

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المختصة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؟

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فتورة إخطار قصيرة بغية اضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمخبرات القادرة على إجراء التجارب لتنصي وجود عوامل من النوع المحظوظ استعماله ؟

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بما يلي :

(أ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلغ عنها ؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يتقتضيها الأمر ؛

(ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع ؟

٨ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

٢ - وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من القرار ، عين الأمين العام فريقاً من الخبراء المؤهلين ، عقد دورة واحدة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وعلاوة على ذلك ، وعملاً بالقرار ذاته ، بعث الأمين العام بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وجه فيها انتباه جميع الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، إلى الفقرة ٦ من القرار ، وذكر في هذا الخصوص أنه سيكون ممتنعاً لتلقي أي أسماء لخبراء مؤهلين ولمختبرات يمكن توفيرها فيما يتعلق بالاغراض المشار إليها في القرار . وقد وردت حتى الان ردود من ٢١ دولة من الدول الأعضاء وهي مضمونة في المرفق الثاني بتقرير الأمين العام المتعلق بالأصلحة الكيميائية والبكترiologicalية (البيولوجي) (A/43/690) و (Add.1) .

٣ - وكما يتبيّن من رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/690) ، المرفق الأول) موجّهة من رئيس فريق الخبراء المؤهلين إلى الأمين العام ، فقد أوضّح رئيس الفريق أنه بالرغم من إنجاز قدر كبير جداً من العمل لم يكن الفريق في وضع يتيح له تقديم تقرير نهائياً موحداً في ختام دورته تلك . ووفقاً لذلك ، طلب الفريق أن تعطي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين الاعتبار الواجب لإمكانية تمديد الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز العمل المطلوب .

٤ - وعقب ذلك ، اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٧٤/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وفيما يلي نص منطوقه :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢" - تطلب من جميع الدول التي لم تنتض بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة للالحاج ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ؟

٤ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الاسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل الى هذه الاتفاقية ؟

٥ - تطلي الى الامين العام أن يضطلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلتفت انتباها إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الواقع ، وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات وفقا للإجراءات التي حدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم ؟

٦ - تطلب أيضا من الامين العام ، عملا بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، وأن يقدم تقريرا الى الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن ؟

٧ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الامين العام في الاعمال المذكورة أعلاه تعاونا كاملا ؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

٥ - وعملا بالفقرة ٦ من القرار ٣٧/٤٣ ألف ، دُعي فريق الخبراء المؤهلين ، الذي عينه الامين العام من قبل في عام ١٩٨٨ ، الى الانعقاد مجددا ، وعقد دورتين في جنيف في الفترة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير وفي الفترة من ٢١ تموز/يوليه الى ١١ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

٦ - وهذا التقرير مقدم وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٧٤/٤٣ ألف . ويتضمن المرفق الأول التقرير الذي قدمه فريق الخبراء المؤهلين بصفاتهم الشخصية ، إلى الأمين العام ؛ بينما يتضمن المرفق الثاني ما ورد من ردود على مذكرة الأمين العام الشفوية ، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، منذ تقديم التقرير السابق . (Add.1 A/43/690)

٧ - ويود الأمين العام أن يوجه إلى فريق الخبراء المؤهلين الشكر على تقريره . ومما يجدر باللاحظة أن التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المؤهلين تعبر عن آراء الخبراء وحدهم . ويود الأمين العام أن يشير في هذا الصدد إلى أنه ليس في وضع يسمح له ، فيما يتعلق بالقضايا المعقدة والفنية التي يشملها التقرير ، بالحكم على جميع جوانب العمل الذي أنجزه الخبراء .

المرفق الأول

تقرير فريق الخبراء المؤهلين
المنشئ عملا بقرار الجمعية العامة
جيم ٣٧/٤٢

المحتويات

الفقرات الصفحة

٨	كتاب الإحالات
١١	١٥- ١	أولا - تنظيم العمل وموجز المداولات
		ثانيا - المبادئ التوجيهية والإجراءات الازمة للقيام بالتحقيق
		التي الفعال في التقارير المتعلقة باحتمال استعمال
		الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)
١٤	١٠٤- ١٦	أو التكسينية
١٤	٢٤- ١٦	ألف - مقدمة ومبادئ عامة

باء - تقديم تقرير عن الاستعمال المدعى حدوثه ؟	التقييم الذي يجريه الأمين العام ؛ قرار	
١٥	٢٣- ٢٥	الأمين العام
١٥	٢٧- ٢٥	١ - الصياغة
١٦	٢١- ٢٨	٢ - التقييم الذي يجريه الأمين العام
١٦	٢٢- ٢٢	٣ - قرار الأمين العام

جيم - مشاركة الدول الأعضاء والخبراء الاستشاريين	والخبراء المؤهلين والمختبرات	
١٩	٨٠- ٣٤	١ - الدول الأعضاء
١٩	٥٦- ٣٤	٢ - الخبراء الاستشاريون
٢٢	٦٣- ٥٧	٣ - الخبراء المؤهلون
٢٢	٧٥- ٦٤	٤ - مختبرات التحليل

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٦	٩٣-٨١	دال - أنشطة الأمين العام
			١ - التدابير التحضيرية الدائمة المتعلقة
٢٦	٨٨-٨٣	بالتحقيقات
٣١	٩٣-٨٩	٢ - الشروع في تحقيق ما
٢٤	١٠١-٩٤	هاء - الإجراءات التقنية للتحقيق
٢٤	٩٤	١٠٠-	١ - التحقيق في الموقع أو على مقربة منه ..
٣٩	١٠١	٢ - التحاليل المختبرية
٤٠	١٠٢	واو - صياغة التقرير ومحتواه
٤١	١٠٤-١٠٣	زاي - استعراض الإجراءات

التذيلات

الأول	- أنواع المعلومات التي يتعين على الدولة العضو تقديمها ، في حالة توافرها ، إلى الأمين العام عند الإبلاغ عن احتمال استعمال أسلحة كيميائية أو بكتériولوجية (البيولوجية) أو تكسينية
الثاني	- المعلومات التي يتعين أن توفرها الدول الأعضاء لدى اقتراحها خبراء استشاريين أو تسميتها خبراء مؤهلين
الثالث	- المعدات الازمة للتحقيق
الرابع	- قائمة بمجاالت الخبرة الفنية للخبراء المؤهلين
الخامس	- قائمة بتخصصات المختبرات
السادس	- المعلومات التي يتعين أن توفرها الدول الأعضاء لدى تسميتها مختبرات التحليل
السابع	- إجراءات أخذ العينات بالنسبة للعينات المادية
الثامن	- إجراءات أخذ العينات بالنسبة للعينات الإحيائية الطبية
التاسع	- نموذج استبيان المقابلات

كتاب الإحالات

١١ آب/أغسطس ١٩٨٩

سيدي ،

نترشّف بأنّ نقدم طيّه تقرير فريق الخبراء المؤهّلين الذين عينتهموهم عملاً بالقرار ٣٧/٤٢ جيم المؤرّخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقد دعي الفريق إلى الاجتماع من جديد عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٢ الف المؤرّخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفيما يلي الخبراء المؤهّلون الذين عينتهموهم :

الدكتور غوستاف اندرسون - دكتوراه الفلسفة
المؤسسة السويديّة لأبحاث الدفاع
ادارة الدفاع ضد الحرب النوويّة والبيولوجية والكيميّة
رئيس الشعبة الكيميائيّة
أوميا - السويد

السيد بيتر بوبيتشيف
أمين أول
رئيس قسم نزع السلاح
ادارة شؤون الامم المتحدة ونزع السلاح
وزارة الخارجية
صوفيا ، بلغاريا

سعادة خافيير بيريز دي كويبار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الدكتورة باربرا أ. ب. سيدرز
عالمة فيزياء
مكتب التحقق والمعلومات
وكالة الولايات المتحدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح
واشنطن العاصمة ، الولايات المتحدة الأمريكية

اللواء الدكتور عصمت عز ، بكالوريوس طب ، بكالوريوس كيمياء ،
دكتوراه طب ، دكتوراه الفلسفة
القوات المسلحة المصرية (متقاعد)
القاهرة - مصر

الدكتور بيير جان ماري كانون
كبير الصيادلة - الكيميائيين بالقوات المسلحة
مستشار علمي لبعثة فرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح (جنيف)

الفريق أناتولي د. كونترافتش
أستاذ
عضو أكاديمي في أكاديمية العلوم ، باتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية
موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكيةsovietique

وعملًا بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، عقد فريق الخبراء المؤهلين دورة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وكما جاء في رسالتى المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الموجهة اليكم ، لم يكن الفريق في مركز يستطيع معه تقديم تقريره النهائي في تلك الدورة بالرغم من إنجاز قسط كبير جداً من العمل . عليه ، طلب الفريق أن تولى
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين العناية الواجبة لإمكانية تمديد الفترة
ال الزمنية اللازمة للفراغ من العمل ذي الصلة .

وعملًا بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٢ ألف ، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، دعى الفريق من جديد إلى الاجتماع ، فعقد دورتين في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير والفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وعندما أتى
الفريق تقريره .

ويعرب أعضاء فريق الخبراء المؤهلين عن امتنانهم للمساعدة التي تلقوها من
أعضاء الامانة العامة للأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة . ويودون ، بوجه خاص ، الإعراب عن شكرهم للسيد ياسوشي آكاishi
وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، والسيد سهراي خرادي الموظف الرئيسي في إدارة
شؤون نزع السلاح الذي قام بمهام أمين الفريق ، والسيدة آغاثيس ماركايyo موظفة الشؤون
السياسية التي قامت بمهام نائبة الأمين ، والسيدة إندو تشاكرافاري موظفة الشؤون
السياسية المعاونة والتي قامت بمهام الأمين المساعد .

وقد طلب إلى فريق الخبراء المؤهلين ، بمفتى رئيسا له ، أن أتوب عنه فسي
تقديم تقريره الذي وافق عليه بالإجماع .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) عصمت عبد الحميد عز
رئيس فريق الخبراء المؤهلين المنشأ
عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم

أولاً - تنظيم العمل وموجز المداولات

- ١ - إن فريق الخبراء المؤهلين المنـشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جـيم ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قد شـُكـل بمقتضـى الفقرة ٥ من ذلك القرار .
- ٢ - وفي مـُـســتــهــل دورــتــهــ الــأــوــلــىــ ،ــ التــيــ عــقــدــتــ فــيــ الفــتــرــةــ مــنــ ١٥ــ إــلــىــ ١٩ــ آــبــ/ــأــغــســطــســ ١٩٨٨ــ فــيــ جــنــيــفــ ،ــ أــحــاطــ الــفــرــيقــ عــلــمــاــ بــوــلــاــيــتــهــ حــســبــاــ وــرــدــتــ فــيــ الــفــقــرــةــ ٥ــ مــنــ الــقــرــارــ ٣٧/٤٢ــ جــيمــ ،ــ التــيــ طــلــبــتــ فــيــهاــ الــجــمــعــيــةــ الــعــامــ مــنــ الــأــمــيــنــ الــعــامــ أــنــ يــعــمــلــ ،ــ بــمــســاعــدــةــ خــبــرــاءــ مــؤــهــلــيــنــ تــوــفــرــهــ الــدــوــلــ الــأــعــضــاءــ الــمــهــتــمــمــةــ ،ــ عــلــىــ زــيــادــةــ تــطــوــيــرــ الــمــبــادــعــ الــتــوــجــيــهــ الــتــقــنــيــةــ وــالــإــجــرــاءــاتــ الــمــتــاحــةــ لــهــ لــلــقــيــامــ بــالــتــحــقــيقــ الــفــعــالــ وــالــأــنــيــ فــيــ الــتــقــارــيرــ الــمــتــعــلــقــةــ بــاــحــتــمــالــ اــســتــعــمــالــ الــأــســلــحــةــ الــكــيــمــيــاــئــيــةــ وــالــبــكــتــرــيــوــلــوــجــيــةــ (ــالــبــيــوــلــوــجــيــةــ)ــ أــوــ الــتــكــســيــنــيــةــ ،ــ مــمــاــ قــدــ يــشــكــلــ اــنــتــهــاــكــاــ لــبــرــوــتــوــكــوــلــ حــظــرــ الــاســتـ~ـعـ~ـم~ـالــ الــحــرــبــيــ لــلــغــازــاتـ~ـ الــخــانــقـ~ـةـ~ـ أــوـ~ـ السـ~ـامـ~ـةـ~ـ أـ~ـو~ــ مــاــ شــابــهــاــ وــلــوــســائــلـ~ـ الــحــرـ~ـبـ~ـ الــبـ~ـكـ~ـتـ~ـرـ~ـيـ~ـوـ~ـلـ~ـوـ~ـجـ~ـيـ~ـةـ~ـ ،ــ الــمــوــقــعـ~ـ فـ~ـيـ~ـ جـ~ـنـ~ـيـ~ـفـ~ـ فـ~ـيـ~ـ ١٧ـ~ـ حـ~ـزـ~ـيرـ~ـانـ~ـ/ـ~ـيـ~ـونـ~ـيـ~ـهـ~ـ عـ~ـامـ~ـ ١٩٢٥ـ~ـ)ـ~ـ (ـ~ـ ١ـ~ـ)ـ~ـ ،ــ وــقــوــاــعــدــ الــقــاــنــوــنـ~ـ الـ~ـدـ~ـوـ~ـلـ~ـيـ~ـ الـ~ـعـ~ـرـ~ـفـ~ـيـ~ـ الـ~ـأـ~ـخـ~ـرـ~ـيـ~ـ ذـ~ـاتـ~ـ الـ~ـصـ~ـلـ~ـةـ~ـ .ــ وــكــانـ~ـ مـ~ـنـ~ـ رـ~ـأـ~ـيـ~ـ الــفــرـ~ـيـ~ـقـ~ـ ،ـ~ـ لــدـ~ـىـ~ـ النـ~ـظـ~ـرـ~ـ فـ~ـيـ~ـ وـ~ـلـ~ـاــيـ~ـتـ~ـهـ~ـ بـ~ـالـ~ـصـ~ـيـ~ـفـ~ـةـ~ـ الـ~ـمـ~ـنـ~ـصـ~ـوـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـفـ~ـقـ~ـرـ~ـةـ~ـ ٥ـ~ـ ،ـ~ـ أـ~ـنـ~ـهـ~ـ سـ~ـيـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ مـ~ـفـ~ـيـ~ـدـ~ـ .ـ~ـ أـ~ـيـ~ـضاـ~ـ إـ~ـيـ~ـلـ~ـ إـ~ـعـ~ـتـ~ـبـ~ـارـ~ـ الـ~ـوـ~ـاجـ~ـبـ~ـ لـ~ـلـ~ـفـ~ـقـ~ـرـ~ـاتـ~ـ ٤ـ~ـ وـ~ـ ٦ـ~ـ وـ~ـ ٧ـ~ـ وـ~ـ ٨ـ~ـ مـ~ـنـ~ـ الـ~ـقـ~ـرـ~ـارـ~ـ .ـ~ـ
- ٣ - قرر الفريق أنه لــثــنــ كــانــتــ الــإــجــرــاءــاتـ~ـ الــمــســتــحــدــثــةـ~ـ ســابــقاـ~ـ فــيـ~ـ تــقــرــيرـ~ـ الــأــمــيــنـ~ـ الــعـ~ـامـ~ـ (ـ~ـ A/39/488ـ~ـ)ـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـمـ~ـ أـ~ـسـ~ـاسـ~ـاـ~ـ لـ~ـعـ~ـلـ~ـهـ~ـ ،ـ~ـ فـ~ـمـ~ـ الـ~ـمـ~ـتـ~ـفـ~ـقـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ أـ~ـنـ~ـ وـ~ـضـ~ـعـ~ـ هـ~ـيـ~ـكـ~ـلـ~ـ جـ~ـدـ~ـ يـ~ـ تـ~ـقـ~ـرـ~ـيـ~ـرـ~ـهـ~ـ سـ~ـيـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ أـ~ـكـ~ـشـ~ـ مـ~ـوـ~ـأـ~ـمـ~ـةـ~ـ لـ~ـشـ~ـتـ~ـ الـ~ـتـ~ـطـ~ـورـ~ـاتـ~ـ الـ~ـتـ~ـيـ~ـ حـ~ـدـ~ـثـ~ـتـ~ـ فـ~ـيـ~ـ هـ~ـذـ~ـاـ~ـ الـ~ـمـ~ـيـ~ـدـ~ـاـ~ـ مـ~ـنـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـيـ~ـمـ~ـ الـ~ـتـ~ـقـ~ـرـ~ـirـ~ـ الســابــقـ~ـ .ـ~ـ
- ٤ - ولم يكن الفريق ، كما يتبيـن من رسالة مؤرخـةـ فيــ ١٩ــ آــبـ~ـ/ــأـ~ـغـ~ـسـ~ـطـ~ـسـ~ـ ١٩٨٨ــ وــمــوــجــهــةـ~ـ مــنـ~ـ رــئــيــسـ~ـ الــفــرـ~ـيـ~ـقـ~ـ إــلــىـ~ـ الـ~ـأـ~ـمـ~ـيـ~ـنـ~~ الـ~~ع~~ام~~ ،~~ فـ~ـيـ~ـ وـ~ـضـ~ـعـ~ـ يـ~ـتـ~ـيــجـ~ـ لـ~ـهـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـيـ~ـمـ~ـ تـ~ـقـ~ـرـ~ـيـ~ـرـ~ـهـ~ـ النـ~ـهـ~ـاــئـ~ـيـ~ـ فـ~ـيـ~ـ تـ~ـلـ~ـكـ~ـ الدـ~ـوـ~ـرـ~ـ رـ~ـغـ~ـمـ~ـ إـ~ـنـ~ـجـ~ـازـ~ـ قـ~ـدـ~ـرـ~ـ كـ~ـبـ~ـيـ~ـرـ~ـ جـ~ـداـ~ـ مـ~ـنـ~~ الـ~~ع~~م~~ .~~ وـ~ـعـ~ـلـ~ـىـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ ،~~ رـ~ـجـ~ـاـ~ـ الـ~~فـ~~رـ~~يـ~~قـ~~يـ~~أـ~~نـ~~ تـ~~وـ~ـلـ~ـيـ~~ الـ~~جـ~~مـ~~عـ~~يـ~~ةـ~~ فـ~~يـ~~ دـ~~وـ~~رـ~~تـ~~هـ~~ الـ~~شـ~~الـ~~لـ~~ثـ~~ةـ~~ وـ~~الـ~~أـ~~رـ~~بـ~~عـ~~يـ~~ الـ~~اهـ~~تـ~~مـ~~ الـ~~وـ~~اجـ~~بـ~~ لـ~~إـ~~مـ~~كـ~~انـ~~يـ~~ةـ~~ تـ~~مـ~~دـ~~يـ~~دـ~~ الـ~~فـ~~تـ~~رـ~~ةـ~~ الـ~~لـ~~ازـ~~مـ~~ لـ~~اـ~~سـ~~تـ~~كـ~~مـ~~الـ~~أـ~~عـ~~مـ~~الـ~~مـ~~قـ~~تـ~~ضـ~~اـ~~هـ~~ .ـ~ـ
- ٥ - وــعــلــاــ بــقــرــارـ~ـ الـ~~جـ~~مـ~~عـ~~يـ~~ الـ~~ع~~امـ~~ ٣٧/٤٣ـ~ـ الــلــفــدــ المــؤــرــخـ~ـ فـ~ـيـ~ـ ٧ـ~ـ كـ~ـانـ~ـوـ~ـنـ~~ الـ~~أـ~~لـ~~وـ~~لـ~~ دـ~~يـ~~سـ~~بـ~~رـ~~ ١٩٨٨ـ~ـ ،ـ~ـ الـ~~ذـ~~يـ~~ تـ~~طـ~~لـ~~بـ~~ فـ~~يـ~~هـ~~ الـ~~جـ~~مـ~~عـ~~يـ~~ الـ~~ع~~امـ~~ مـ~~نـ~~ الـ~~أـ~~مـ~~يـ~~نـ~~ الـ~~ع~~امـ~~ مـ~~وـ~~اـ~~صـ~~لـ~~هـ~~ جـ~~هـ~~وـ~~هـ~~ حـ~~سـ~~بـ~~ الـ~~مـ~~بـ~~يـ~~نـ~~ فـ~~يـ~~ الـ~~فـ~~قـ~~رـ~~ةـ~~ ٢ـ~~ أـ~~عـ~~لـ~~هـ~~ ،ـ~ـ دـ~~عـ~~يـ~~ الـ~~فـ~~رـ~~يـ~~قـ~~ مـ~~رـ~~ةـ~~ أـ~~خـ~~رـ~~ىـ~~ الـ~~اـ~~نـ~~عـ~~قـ~~ادـ~~ وـ~~عـ~~لـ~~دـ~~ دـ~~وـ~~رـ~~تـ~~هـ~~ فـ~~يـ~~ ٢ـ~~)ـ~ـ ١ـ~ـ)ـ~ـ ١ـ~ـ شـ~~بـ~~اـ~~طـ~~ /ـ~ـ فـ~~بـ~~رـ~~اـ~~يـ~~رـ~~ وـ~~الـ~~فـ~~تـ~~رـ~~ةـ~~ مـ~~نـ~~ ٣١ـ~~ تـ~~مـ~~وزـ~~ /ـ~ـ يـ~~ولـ~~يـ~~هـ~~ إـ~~لـ~~ىـ~~ ١١ـ~~ آـ~~بـ~~/ـ~ـأـ~~غـ~~سـ~~طـ~~سـ~~ ١٩٨٩ـ~ـ .ـ~ـ

٦ - أحبط الفريق علما في دورته الأولى بما أعرب عنه عدد من الدول الأعضاء من اهتمام بالمساهمة بصورة غير رسمية في أعماله . وقرر الفريق ، في هذا الصدد ، أنه نظرا إلى قيود الوقت الصرامة ، فسيكون في وضع لا يتيح له القيام إلا باستعراض الورقات التي تناولت له .

٧ - غير أنه ثبّن للفريق ، منذ أن بدأ أعماله ، أنه نظرا إلى ما يتناوله موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية من اهتمام عميق من جانب جهات كثيرة جدا يجب على فريق خبراء صغير مثله أن يجد الوسائل التي تراعي شواغل وخبرات دائرة المجتمع الدولي الأشد اتساعا في حين يحتفظ بما تولد من تركيز والتزام داخل الفريق إزاء استكمال أعماله . ويرى الخبراء أن ذلك قد تم بنجاح ، على خطوتين . في الخطوة الأولى ، عقد فريق الخبراء ، في دورته الثانية والثالثة ، ما مجموعه ثلاثة جلسات غير رسمية مفتوحة يحضرها ممثلو أية دولة عضو مهتمة ، كي تناول لهؤلاء الممثلين فرصة الإعراب عن آرائهم بصورة غير رسمية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق . وشهد الدورتين عدد كبير من الحضور ، وأعرب عن كثير من الآراء العميقة المدرورة ، كما قدم عدد من التوصيات . واطمأن الفريق إلى أنه لم تشر آية قضية هامة في هاتين الدورتين إلا وكانت قد درست ونوقشت مسبقا داخل الفريق ، وأفاد من التوصيات التي روّعيت خلال أعماله المتبقية .

٨ - وكانت الخطوة الثانية التي اتخذها الفريق ، لتمكينه من إيلاء الاعتبار الأولي لشواغل وخبرات الدول الأعضاء غير الممثلة في فريق الخبراء ، هي أن يتلقى ، بالطائق المناسبة ، تعليقات وتوصيات من الدول الأعضاء المهتمة بشأن ورقة العمل المشتركة غير الرسمية ، التي أعدها الفريق في دورته الثانية . وبرهنت هذه التعليقات والتوصيات على قيمتها البالغة في الإعداد النهائي للمبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق في التقارير المتعلقة باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكتسنية تحقيقا آنيا فعالا .

٩ - ولدى إعداد هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات ، كان الموضوع الرئيسي للمناقشة فيما بين جميع الأطراف المعنية بالأمر هو كيفية ضمان الحصول بصورة آنية على المعلومات المتصلة بالادعاء باستعمال أسلحة كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) أو تكتسنية . وبات واضحـا أن هناك مسألتان متصلتان بقضية الآنية اتصالا لا فكاك منه ، هما : أولا ، كيفية تحديد الظروف بطريقة تجعل التحقيق في موقع أي حادث مدعى به نتيجة لازمة لتلك الظروف . والقضية الثانية المتصلة بمسألة

الانية هي كيفية تحقيق أقوى التزام ممكّن من الدول الأعضاء باستقبال فريق تحقيق عملاً بالقرارات ذات الصلة ، مع احترام حقوقها السيادية احتراماً دقيقاً .

١٠ - والفريق يؤيد مفهومين : أولهما ، أن تحقيقاً لابد أن يجري في الموقع الذي يدعى باستعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية فيه كلما تبين من تقييم المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء أن هناك ما يبرر التحقيق ، وثانيهما ، أنه ينبغي لآلية دولة عضو أن تسمح بإجراء مثل هذا التحقيق في إقليمها متى طلب منها ذلك . غير أن الفريق ، إدراكاً منه لدوره وولايته ، قد اعترف بأن القبول بهذه المبادئ التوجيهية والإجراءات والتمسك بها متروكاً لتقدير الأمين العام والدول الأعضاء المتأشرة . ولذلك فقد اضطر الفريق لصياغتها في كل حالة باعتبارها مجرد توصيات .

١١ - وكان من رأي فريق الخبراء المؤهلين أنه ينبغي للأمين العام ، أثناء أي تبادل للرسائل مع الدول المشاركة في إجراء تحقيق ما ، أن يأخذ في اعتباره أموراً منها المبادئ التوجيهية والإجراءات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير ، علماً بأنه يمكن أيضاً مراعاة الأحكام التي تحدد الترتيبات الملزمة التي يتوخى الاتفاق عليها مع الحكومة المعنية .

١٢ - وأخذ الفريق في الاعتبار ، في مجرى أعماله ، جملة أمور من بينها المناقشات التي جرت بشأن الموضوع في الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجمعية العامة ، وفي الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة وفي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، فضلاً عن المحافل الأخرى . وعلاوة على ذلك ، بحث الفريق في مناسبات عديدة الأحكام الواردة في مشروع نزع اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي يجري التفاوض بشأنها الآن في مؤتمر نزع السلاح .

١٣ - وعرضت عليه أيضاً وثائق ومصنفات تتصل بأعماله . وخلال مداولات الفريق ، استرعى اهتمامه لمصادر إضافية من المعلومات ذات صلة بأعماله .

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، أطلع الفريق على المذكرة الشفوية الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء ، المؤرخة في ٢١ آذار / مارس ١٩٨٨ ، التي يسترجع فيها انتباها ، ضمن جملة أمور ، إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم التي يطلب فيها أسماء الخبراء المؤهلين والمختبرات المؤهلة ، فضلاً عن الردود المتلقاة .

١٥ - واغتنم الفريق الفرصة المتاحة في أثناء الدورة لإجراء مشاورات أولوية مع بعض المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل الحصول على معلومات تفيد أعماله .

ثانيا - المبادئ التوجيهية والإجراءات الالزمة للقيام
بالتحقيق الاني الفعال في التقارير المتعلقة
باختلال استعمال الأسلحة الكيميائية
والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية

ألف - مقدمة ومبادئ عامة

١٦ - ينبغي للأمين العام أن يجري التحقيقات فوراً استجابة للتقارير التي قد تستعرض أي دولة عضو انتباهاه إليها بقصد احتلال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، بغية التتحقق من وقائع المسألة ، وأن يقدم على الفور تقريراً عن نتائج أي تحقيق من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء .

١٧ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء ، بعد أن أكدت من جديد في الإعلان الختامي (A/44/88 ، المرفق) لمؤتمر الدول الأطراف في باريس ، المعنى بحظر الأسلحة الكيميائية "دعها الكامل للأمين العام في النهوض بمسؤولياته لإجراء تحقيقات في حالة الادعاء بحدوث انتهاكات لبروتوكول جنيف" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) ، أن تتعاون مع الأمين العام بغية اتخاذ تدابير لتعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية .

١٨ - عند بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ينبغي للأمين العام أن يتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية في إجراء التحقيقات وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية والإجراءات والاحكام ذات الصلة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١٩ - ي ينبغي للأمين العام ، لدى النظر في تقرير مقدم لإجراء تحقيق وأثناء إجرائه ، أن يأخذ في اعتباره الاجراءات والطراائق المتبعة أدناه ، وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن توضع تحت تصرفه خدمات الخبراء الاستشاريين المحددة وظائفهم أدناه .

٢٠ - لدى النظر في المعلومات المقدمة من إحدى الدول الأعضاء عن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية أو التكسيتية ، ينبغي للأمين العام أن يحدد بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين ، عند الاقتضاء) كيفية إجراء مزيد من التحقيق .

٢١ - ينبغي للأمين العام ، إذا اقتضى الأمر ، إجراء مشاورات مع أي دولة عضو حول المسائل المتعلقة باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسيتية وحول المسائل المتعلقة بتنفيذ أهداف القرار ٣٧/٤٢ جيم .

٢٢ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة أن تقدم إلى الأمين العام ، بناء على طلبه ، المساعدة الالزامية لتيسير الإعداد لأي تحقيقات واجرائها .

٢٣ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء ، إذا طلب إليها الأمين العام ، أن تتيح لفريق الخبراء المؤهلين الموفد نيابة عنه إلى موقع المدعى حدوثه من انتهائه لبروتوكول جنيف لعام ١٩٥٥ وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة إمكانية دخول أراضيها على وجه السرعة . وينبغي مطالبة الدول الأعضاء بعدم رفض طلب من الأمين العام لإجراء مثل هذا التحقيق .

٢٤ - ينبغي لأي تحقيق في موقع الانتهاء المدعى حدوثه أن يجري بسرعة وبأقل قدر ممكن من التطفل . وينبغي في ذلك الصدد مراعاة رأي فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بإنجاز مهمة التحقيق .

باء - تقديم تقرير عن الاستعمال المدعى حدوثه ؛
التقييم الذي يجريه الأمين العام ؛ قرار
الأمين العام

١ - المصياغة

٢٥ - يمكن لأي دولة عضو لديها معلومات عن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسيتية أن تعرّض ، عملاً بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، على الأمين العام تقريراً عن الاستعمال المدعى حدوثه لكي تتمكنه من إجراء تحقيق ، حسبما يتطلب الأمر .

٢٦ - ينبغي أن تُشفع بهذا التقرير معلومات ذات صلة تؤيد صحته .

٢٧ - بغية مساعدة جميع الدول الأعضاء على صياغة تقرير عن الاستعمال المدعى حدوثه وسعيًا إلى تسهيل تقييم الأمين العام له ، يرد في التذييل الأول بيان بالمعلومات الرئيسية الواجب تقديمها ، حسب توافرها .

٢ - التقييم الذي يجريه الأمين العام

٢٨ - إن المعايير التي ي ينبغي أن يسترشد بها الأمين العام في اتخاذ القرار استجابة لتقرير عن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية يمكن أن تشتمل ، طبقاً للتذييل الأول ، على مدى كفاية المعلومات الواردة في التقرير وقطعيتها وموثوقيتها .

٢٩ - لدى النظر في كل تقرير عن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، ينبغي للأمين العام أن يحدد كيفية المضي في ذلك ، إما على نحو مستقل أو بالتشاور مع خبراء استشاريين . وي ينبغي للخبراء الاستشاريين أن يساعدوا الأمين العام على تقييم جميع ما يتصل بالموضوع من مسائل قانونية وعلمية وعسكرية وسوقية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتقرير محمد عن استعمال مدعى حدوثه .

٣٠ - إذا كانت المعلومات المقدمة من الدولة العضو عن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية غامضة أو غير كافية ، تعين على الأمين العام أن يلتزم بإيضاحها من الدولة العضو أو الدول الأعضاء المقدمة للمعلومات . وي ينبغي تقديم الإيضاحات في غضون ** مدة ممكنة (٣٤ إلى ٣٦ ساعة) .

٣١ - ينبغي عدم الحيلولة بين الأمين العام واستعمال ما قد تسترعى أي دولة عضو أخرى انتباهه اليه من معلومات إضافية عن أي جانب من جوانب الاستعمال المحتمل من شأنها أن تيسّر إجراء التحقيق .

٣ - قرار الأمين العام

٣٢ - الشروع في تحقيق في الموضع :

(ا) ينبغي للأمين العام أن يقوم بإجراء تحقيق في موقع الحادث المدعى وقوعه ، وفقاً لإجراءات المفصلة في الفقرات ٨٩ إلى ٩٣ أدناه ، كلما تبيّن من تقييم المعلومات المقدمة إليه إن مثل هذا التحقيق له ما يبرره ؛

(ب) ينبغي للقرار القاضي بإجراء تحقيق في موقع الحادث أن يُتخذ بأسرع ما يمكن ، على لا يتجاوز ذلك ٢٤ ساعة بعد استلام التقرير ، إذا أمكن ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يبدأ فوراً في العمل لكي يؤمن لفريق الخبراء المؤهلين موافقة الدولة العضو التي سيجري التحقيق في إقليمها على الدخول إلى هذا الإقليم . وفي الوقت ذاته ، ينبغي ، بأسرع ما يمكن ، إيفاد فريق من الخبراء المؤهلين إلى موقع الحادث المدعى وقوعه ، بحيث لا يتجاوز ذلك ٤٨ ساعة بعد اتخاذ القرار القاضي بإجراء مثل هذا التحقيق ، إذا أمكن .

٣٣ - الظروف الأخرى :

(ا) يتوقع من الأمين العام في الظروف الاستثنائية وحدها لا يجري تحقيقاً في موقع الحادث المدعى وقوعه إذا دل تقييم المعلومات المقدمة إليه على أن اجراء التحقيق له ما يبرره ؛

(ب) في ضوء الخطورة المرتبطة للدول الأعضاء من شواغل مشروعة فيما يتعلق باحتمال استعمال أسلحة كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، فإن أي قرار يتخذه الأمين العام بعدم إيفاد فريق من الخبراء المؤهلين إلى موقع الحادث المدعى وقوعه يستوجب بصفة خاصة أن يرسل في الوقت المناسب إلى الدولة العضو المقدمة لتقرير الاستعمال المدعى حدوثه ، وإلى جميع الدول الأعضاء في بعض الأحيان ، إشعاراً بقراره وبالأساس الذي يستند إليه هذا القرار . ومثل هذه الظروف مبينة في الفقرتين ٣٣ (ج) و(د) . علاوة على ذلك ، قد تتطلب مثل هذه الظروف إجراءات التحقيق البديلة ، المفصلة في الفقرة ٣٣ (و) ؛

(ج) إذا لم تعالج محاولات تقييم المعلومات والإيضاحات المقدمة من الدولة العضو أو الدول الأعضاء أي مسائل غامضة ، حسبما يقرره الأمين العام بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين ، جاز للأمين العام أن يستنتج عدم وجود مبرر لإجراء تحقيق إضافي . وينبغي للأمين العام أن يبلغ ذلك إلى الدولة العضو أو الدول الأعضاء

المقدمة لتقرير الاستعمال المدعى حدوشه فور التوصل الى قراره . وينبغي لتقدير الأمين العام الى الدولة العضو أو الدول الاعضاء أن يحدد الاسام الذي يستند اليه قراره القاضي بعدم إيفاد فريق من الخبراء المؤهلين الى موقع الاستعمال المدعى حدوشه ؟

(د) إذا رأى الأمين العام ، بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين ، أن عوامل فنية ، من قبيل مرور الوقت ، سوف تحول دون أي محاولة موضوعية للتحقق من وقائع الادعاء ، جاز له أن يقرر عدم وجود مبرر لإجراء تحقيق . وفي هذه الحالة ، ينبع لالأمين العام أن يبلغ ذلك الى الدولة العضو أو الدول الاعضاء المقدمة لتقرير الاستعمال المدعى حدوشه والى سائر الدول الاعضاء فور التوصل الى قراره . وينبغي لتقدير الأمين العام أن يتضمن تقييماً لتقرير الاستعمال المدعى حدوشه ، وأن يبين الاسام الذي يستند اليه قرار عدم إيفاد فريق من الخبراء المؤهلين الى موقع الاستعمال المدعى حدوشه ؛

(ه) إذا تعذر على الأمين العام ضمان فرصة لوصول فريق الخبراء المؤهلين وصولاً مأموناً الى موقع حادث مدعى وقوعه ، في وقت يدل فيه التقييم التقني للمعلومات المقدمة اليه على وجود مبرر لإجراء تحقيق ، وجب عليه أن يبلغ ذلك الى الدولة العضو أو الدول الاعضاء المقدمة لتقرير الاستعمال المدعى حدوشه والى سائر الدول الاعضاء ، فور توصله الى قراره . وينبغي لتقدير الأمين العام أن يتضمن تقييماً لتقرير الاستعمال المدعى حدوشه ، وأن يبين الاسام الذي يستند اليه قرار عدم إيفاد فريق من الخبراء المؤهلين الى موقع الاستعمال المدعى حدوشه ؛

(و) وفي هذه الحالة ، ينبع لالأمين العام أن يقرر ما إذا كانت ستتوافر أو لا تتوافر أدلة في أي بلد ، أو بلدان ، متاخمة أو مجاورة تسمح للغريق بدخولها ، وإذا كان الأمر كذلك ، بدأ التحقيق في المنطقة القليمية (region) المجاورة ، وفقاً لإجراءات المفصلة في الفقرات ٨٩ إلى ٩٣ أدناه ؛

(ز) إذا لم يتتسن إيفاد فريق لا الى موقع الاستعمال المدعى حدوشه ولا الى بلد متاخم أو مجاور ، أو بلدان متاخمة أو مجاورة ، أو إذا قرر الأمين العام ، بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين ، أن من غير المرجح أن يؤدي مثل هذا التحقيق بالقرب من الموقع الى الاسهام في أي تحقيق موضوعي في الادعاء ، ينبع لتقدير الأمين العام أن يشتمل على تقييم للمعلومات المقدمة من الدولة العضو في تقريرها عن

الاستعمال المدعى حدوثه ، أو التي تم الحصول عليها نتيجة لتحليل أي عينات ربما تكون الدولة العضو قد أحالتها مع تقريرها ، مع الاعتراف بأن مثل هذا التقييم يستند إلى معلومات يتعدى التحقق منها ؟

(ج) إذا لم يتتسن ، على أي حال ، إيفاد فريق إلى الموقع ، تعين على الأمين العام أن يوالي متابعة التطورات في المنطقة المحلية (area) المعنية ، وأن يكون على أهبة الاستعداد لاغتنام أي فرصة ربما تتاح فيما بعد لإجراء تحقيق موعدي ، أو تحقيق بشأن الاستعمال المدعى حدوثه من إقليم بلد متاخم أو مجاور أو بلدان متاخمة أو مجاورة ، إذا انطوى مثل هذا التحقيق ، في رأي الأمين العام بالتشاور مع خبير الاستشاري أو خبرائه الاستشاريين ، على امكانية توفير معلومات إضافية .

جيم - مشاركة الدول الأعضاء والخبراء الاستشاريين والخبراء المؤهلين والمختبرات

١ - الدول الأعضاء

٣٤ - يجوز لأي دولة عضو أن تقترح على الأمين العام ، بناء على طلبه ، الاستعانة بخبير استشاري أو خبراء استشاريين بغية اداء المشورة إليه ومساعدته بمعرفة استشارية في مختلف الميادين التي تلزم فيها الكفاءة لنجاح الإعداد ل لتحقيق ما وإجرائه . وترتدد وظائف الخبراء الاستشاريين في الفقرات ٥٧ إلى ٦٣ أدناه . ويشار في التذييل الثاني إلى المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها عند اقتراح مثل هؤلاء الخبراء الاستشاريين .

٣٥ - ويجوز لأي دولة عضو تسمية خبير مؤهل أو خبراء مؤهلين تدرج أسماؤهم ومؤهلاتهم في القائمة التي يحتفظ بها الأمين العام ويستكملاها دورياً ، ويمكن أن تلزم خدماتهم خلال مهلة وجيزة بغية تيسير الشروع فوراً في أي تحقيق يطلبه الأمين العام . وترتدد وظائف الخبراء المؤهلين في الفقرات ٦٤ إلى ٧٥ أدناه . وينبغي أن تشتمل تسمية الدول الأعضاء للخبراء المؤهلين على المعلومات المبينة في التذييل الثاني . كما ثبت بين ميادين الخبرة الفنية المناسبة في التذييل الرابع .

٣٦ - ينبغي للدول الأعضاء التي تعين خبراء مؤهلين أن تتيح ، إلى أقصى حد ممكن ، لهؤلاء الخبراء المؤهلين المعدات اللازمة للتحقيق ، المبينة في التذييل الثالث ، وأن تطلع الأمين العام على ما تستطيع توفيره من المعدات اللازمة .

٣٧ - يجوز لاي دولة عضو تسمية مختبرات تدرج أسماؤها وقدراتها في القائمة التي يحتفظ بها الأمين العام ويستكملا دورياً ، ويمكن أن تلزم خدماتها لإجراء اختبارات للتحقق من وجود عوامل الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية . ووظائف مثل هذه المختبرات مبينة في الفقرات ٧٦ إلى ٨٠ أدناه . ويشار في التذييل الخامس إلى القدرات المناسبة المتوفرة للمختبرات . وينبغي أن تشتمل تسمية الدولة العضو للمختبرات على المعلومات الواردة في التذييل السادس .

٣٨ - ينبع للدول الأعضاء أن تطلع الأمين العام على كمية ونوع معدات التحقيق المبينة في التذييل الثالث التي تستطيع اتاحتها نيابة عنه ليستخدمها أي خبير مؤهل يعينه الأمين العام لإجراء التحقيق لكي لا يشكل عجز إحدى الدول الأعضاء عن تجهيز الخبير المؤهل تجهيزاً كاملاً عقبة حائلة دون اقتراح الدولة العضو لخبراء مؤهلين ، أو دون اختيار الأمين العام لخبراء مؤهلين من أجل اجراء أي تحقيق معين .

٣٩ - بغية المحافظة على سرية التحقيق وحياته بالقدر اللازم ، ينبع لاي دولة عضو تسمى مختبر تحليل أن تضمن لا يكشف موظفو مثل هذا المختبر عن أي من المعلومات التي تنتهي إلى علمهم نتيجة للتحاليل ، قبل نشر التقرير النهائي للتحقيق ، لاي شخص آخر غير الأشخاص الذين عينهم الأمين العام أو سماهم لتلقي أو ارسال مثل هذه المعلومات .

٤٠ - يجوز لاي دولة عضو مهتمة بالامر أن تعين للأمين العام أوجه التدريب أو الدورات المتخصصة ذات الصلة المتاحة للخبراء المؤهلين دعماً للدور الذي يمكن أن يضطلعوا به نيابة عنه في التحقيقات المتعلقة بالاستعمال الممكّن لعوامل الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرة الفنية ، لتسهيل التوصل إلى أسماء مشترك للتفاهم والتنفيذ .

٤١ - ينبع لاي دولة عضو تقدم تقريراً إلى الأمين العام يتعلق باستعمال مدعى حدوثه للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أن تضع التقرير على أساس التذليل الأول .

٤٢ - ينبع فوراً إبلاغ أي دولة من الدول الأعضاء تكون قد طلبت إجراء تحقيق في إقليمها بالتدابير المتعين اتخاذها فيما يتعلق بوصول فريق الخبراء إلى إقليم الدولة المذكورة .

٤٣ - ينبع في أي دولة عضو توافق على اجراء تحقيق من هذا القبيل في اقلיהםها بناء على طلب الامين العام أن تتخذ التدابير التحضيرية اللازمة لاستقبال فريق الخبراء المؤهلين طوال الفترة الزمنية اللازمة لضمان اجراء التحقيق الذي الفعال بشأن الاستعمال المدعى حدوثه للأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية .

٤٤ - ينبع في أي دولة عضو توافق على اجراء تحقيق من هذا القبيل في اقلיהםها أن تقوم دون ابطاء بكل ما في وسعها لضمان أمن فريق الخبراء ، وتوفير النقل للفريق ولمعداته ولوثائقه وغير ذلك من المواد (اللزامية له في التحقيق) ، من نقطة الوصول إلى مكان التحقيق أو أماكنه والعودة منه أو منها .

٤٥ - ينبع للدول الاعضاء السماح بمرور معدات الخبراء وموادهم وعيناتهم وأجهزتهم عبر حدودها دون عرقلة ودون تفتيش جمركي .

٤٦ - ينبع في أي دولة عضو توافق على اجراء تحقيق في اقلיהםها أن تمنع الخبراء المؤهلين حق الحصول دون قيد على معداتهم اللازمة لأغراض التحقيق .

٤٧ - ينبع للدول الاعضاء أن تكون على استعداد لأن توفر ، حسب المتاح ، ما يلزم من مساعدات وخدمات طبية ملائمة لفريق الخبراء .

٤٨ - يجوز للدولة العضو التي تستقبل فريق الخبراء المؤهلين أن تعين مراقباً لمراقبة الفريق في أثناء إقامته في اقلיהםها ، بشرط لا يعطل ذلك أداء الفريق أو يعيقه .

٤٩ - ينبع للدولة العضو التي تستقبل فريق الخبراء المؤهلين أن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي تتيح للفريق انجاز برنامج عمله ، وأن تيسّر الاتفاق على التفاصيل التنفيذية المرتبطة بتنفيذ برنامج العمل هذا .

٥٠ - ينبع للدولة العضو التي تستقبل فريق الخبراء المؤهلين أن توفر ، اذا أمكن ، خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية من قبل مترجم شفوي ، اذا لم تكن مثل هذه الخدمات متاحة بطريقة أو بأخرى لفريق التحقيق .

- ينفي للدولة العضو أن توفر منطقة عمل آمنة (منشأة مختبرية ، الخ) بناء على طلب فريق الخبراء ، بغية السماح لهم بالقيام بالانشطة الالزامية للتحقيق دون تعريض صحتهم وسلامتهم للخطر ، ودون الإخلال بحرি�تهم في العمل وتقديرهم للأمور .

٥٢ - ينبغي للدولة العضو التي توافق على اجراء تحقيق في اقلיהםها أن تبذل قصارى جهدها للاستجابة لأي طلب يقدمه فريق الخبراء فيما يتعلق بالإمدادات العامة ، والمعدات ، ومختبرات التحليل الالزامية لاداء الفريق مهامه .

٥٣ - ينبغي للدول الأعضاء التي توافق على إجراء تحقيق في إقليمها أن تضمن وجوب امتناع ممثليها ومواطنيها عن السعي للحصول من خبراء الفريق على أي برهان أو بيان ذي طابع سياسي أو دعائي .

٥٤ - ينبع للدولةعضو التي يُدعى وقوع هجوم بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية على اقليل منها أن تحدد الضحايا كما ينبع لها أن تحدد أماكن المستشفيات التي يعالجون فيها . وينبع للدولة العضو السماح لفريق الخبراء بالوصول إلى هؤلاء الضحايا لفحصهم طبياً ، وبالاطلاع على الملفات الطبية ، واجراء مناقشات مع الموظفين الطبيين المعثيين .

- ينفي أي دولة عضو تقبل اجراء تحقيق في اقليمها أن تجيز وتسير جمع وازالة ونقل كل أو جميع ، ما يحتاج اليه فريق الخبراء المؤهلين من عينات لاجل التحليل .

- ينبع أن يكون لاي دولة عضو يجري التحقيق في اقلיהםها الحق في الحصول على نسخة طبق الأصل من أية عينات يأخذها فريق الخبراء لاغراض التحليل أثناء التحقيق أو يحصل عليها من أي مختبر خارجي ، طالما أن توفير مثل هذه العينات لا يقلل من قدرة الخبراء على استكمال تحقيق شامل وموضوعي .

- ٢ - الخبراء الاستشاريون

٥٧ - الخبراء الاستشاريون هم أخصائيون رفيعو المستوى ، يُعترف بهم في ميادينهم المعينة من الخبرة الفنية ، ويختارهم الأمين العام على أساس كفاءاتهم الشخصية بغية إسداء المشورة إليه ومساعدته بصفة استشارية في مختلف الميادين التي يلزم فيها الاقتدار من أجل نجاح الإعداد للتحقيق وإجراءاته .

٥٨ - يجوز للأمين العام أن يختار الخبراء الاستشاريين من بين الخبراء الذين تقتربهم الدول الأعضاء لذلك الغرض . ويتبغي أن تكون مجالات اقتدارهم واسعة بما يكفي لتمكينهم من أداء المشورة إلى الأمين العام في المسائل القانونية ، والعلمية ، والعسكرية ، والسوقية ذات الصلة وغيرهما من المسائل المتعلقة بالاستعمال المدعى حدوثه . ووظائف الخبراء الاستشاريين محددة أدناه .

٥٩ - بناء على طلب الأمين العام تحت مسؤوليته ، تتالف المهام التي سيقوم بها الخبراء الاستشاريون من شقين ، هما : تقييم أي تقرير تقدمه دولة عضو بشأن ادعاء استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، ومساعدة الأمين العام على إجراء التحقيق ؛ والمداومة على تطوير التدابير اللازمة لحسن سير إجراء التحقيقات .

٦٠ - يجوز للخبراء الاستشاريين القيام بآلية مهام أخرى قد يراها الأمين العام ضرورية فيما يتعلق بادعاءات استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية .

٦١ - يجوز تعيين الخبراء الاستشاريين إما فرادى أو كفريق ، وفقاً لحجم الخدمات المطلوبة وللمدة التي تستغرقها وطبيعتها وبناء على مؤهلاتهم وخبراتهم وقدراتهم .

٦٢ - يتبعي أن يكون من الممكن دائماً الاتصال بالخبراء الاستشاريين للتشاور مع الأمين العام على وجه السرعة ؛ لمراجعة الطبيعة العاجلة التي كثيراً ما تتسم بها الحالة عند ورود تقرير عن استعمال المدعى حدوثه .

٦٣ - يتبعي للأمين العام أن يعقد دورياً اجتماعاً لخبرائه الاستشاريين المعينين بغية استعراض حالة مختلف المهام المضطلع بها .

٣ - الخبراء المؤهلون

٦٤ - يجوز تقييم قدرات الخبراء المؤهلين وخبرتهم الفنية من جانب الأمين العام بمساعدة الخبراء الاستشاريين ، بناء على طلبه ، ضمناً لاشتراك الخبراء المؤهلين اشتراكاً فعالاً في أي فريق تحقيق والبت في المهمة التي يستطيع أن يؤديها الخبر المؤهل داخل فريق معين . وعلاوة على ذلك ، يجوز أيضاً مطالبة الخبراء المؤهلين بالاشتراك في التدريب المتخصص ، إما فرادى أو كفريق ، لضمان فعالية أفراد التحقيق .

- ٦٥ - ينبع للخبراء المؤهلين الذين يختارهم الأمين العام لإجراء تحقيق محدد أن يتمتعوا بأمور منها الامتيازات والمحسّنات الممنوحة للخبراء المؤهلين في بعثة للأمم المتحدة ، بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحسّناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(٢) .
- ٦٦ - ينبع للخبراء المؤهلين أن يتّعهّدوا ، دون المسار بامتيازاتهم ومحسّناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة أي بلد يجري تحقيق ما في إقليمه . وينبع لهم الامتناع عن القيام بأي نشاط يتجاوز أهداف التحقيق ، ما لم تطلب الدولة العضو اليهم صراحة القيام بهذا النشاط ، شريطة أن يكونوا مخلّين من الأمين العام للقيام بذلك ولا يتعارض مع التزاماتهم الأخرى .
- ٦٧ - ينبع للخبراء المؤهلين ، عند وصولهم إلى إقليم أحد البلدان ، أن ينجزوا ، قدر الإمكان ، برنامج عملهم وأن يتمسّوا الاتفاق مع سلطات الدولة العضو على التفاصيل التنفيذية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل ذلك .
- ٦٨ - ينبع عدم منع فريق الخبراء المؤهلين من التنقل بحرية ، حسب الضرورة وكلما أمكن ، وذلك لأغراض التحقيق ، على وجه الحصر . وعلاوة على ذلك ، لا ينبع إعاقة فريق الخبراء المؤهلين عن إجراء أي مقابلة مع أي فرد يراها ضرورية لهدف إجراء التحقيق .
- ٦٩ - ينبع أن يكون للخبراء المؤهلين الحق في استعمال معداتهم الازمة لأغراض التحقيق دون وضع أية قيود على ذلك .
- ٧٠ - ينبع أن توفر الأمم المتحدة للخبراء المؤهلين الأموال والوسائل والموارد الازمة لحفظ حقوقهم في العمل وتقديرهم للأمور .
- ٧١ - يجوز للخبراء المؤهلين التشاور مع غيرهم من الخبراء المعترف بهم فيما يتعلق بأية مسألة فنية قد تنشأ في أثناء التحقيق ، طالما كانت مثل هذه المشاورات مأذوناً بها من الأمين العام ، ورأى الفريق ضرورتها ، وكانت لا تعرّف للخطر سرية أية معلومات يتم الحصول عليها فيما يتصل بالتحقيق .
- ٧٢ - ينبع لفريق الخبراء المؤهلين أن يقدم إلى الأمين العام ، بأسرع ما يمكن ، أي تقدير لعدد الضحايا المحتملين للأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)

أو التكسينية قد يتوصل اليه أثناء تحقيقه ، فضلاً عن وصف لأنواع الإصابات ، كي يمكن للأمين العام أن ييسر ، حسب الاقتضاء ، تقديم المعونة من المجتمع الدولي إلى الدولة أو الدول المتأثرة ، أو كي يمكنه اتخاذ خطوات أخرى ، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء التي يشملها الأمر وبما يتمشى مع ولايته ، يمكن أن تساعد على الحيلولة دون زيادة الخسائر في الأرواح والمعاناة الناجمة عن استعمال مثل هذه الأسلحة .

٧٣ - يجوز للخبراء المؤهلين أن يراقبوا ، إذا أمكن ، العينات التي جمعوها وهي تحلل في المختبرات المعينة وأن يشاركوا في ذلك ، حسب الاقتضاء ، فضلاً عن الاطلاع على نتائج التحاليل لاستعمالها في إعداد تقرير الفريق الذي يرفع إلى الأمين العام .

٧٤ - يجوز لكل خبير مؤهل أن يبدى رأيه الشخصي في التقرير النهائي عن التحقيق .

٧٥ - ينبغي للخبراء المؤهلين عدم الكشف ، قبل نشر التقرير النهائي ، ودون إذن مباشر من الأمين العام ، عن أية معلومات تم الحصول عليها في أثناء التحقيق .

٤ - مختبرات التحليل

٧٦ - يجوز مطالبة مختبرات التحليل ، التي تعينها الدول الأعضاء للأمين العام بالقيام بالمهام التالية : تحديد العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، وشوائبها المميزة ، والمواد الناتجة عن تحللها ، والذخائر التي قد تكون متعلقة باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛ وتقرير صحة التحاليل الأولية ؛ وايضاح طبيعة العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية المجهولة ؛ والقيام في الوقت المناسب بإعداد وتقديم تقرير عن تفاصيل تحاليلهم ونتائجها إلى الأمين العام .

٧٧ - يجوز للأمين العام أن يطلب إلى المختبرات المعينة الاشتراك في دراسات المعايرة المشتركة بين المختبرات لتقرير صحة أساليبها التحليلية ودققتها لتأمين أفضل خبرة فنية لازمة لتحليل العينات الواردة من موقع الاستعمال المدعي حدوثه .

٧٨ - يجوز للمختبرات تقديم منهجهات لجمع العينات أو نقلها أو تحليلها ربما تكون قد استحدثتها ويمكن أن تمثل قدرة محسنة ، وينبغي لها إحالة جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأمين العام .

٧٩ - يجوز للمختبرات أن تطالب بأخذ أنواع جديدة من العينات ، وذلك في حالة عودة الخبراء المؤهلين إلى موقع الحادث المدعى وقوعه لمتابعة التحقيق .

٨٠ - ينبغي للمختبرات أن تذكر في تقريرها أية معلومات ترد في أثناء التحليل ويمكن أن يترتب عليها تحديد منشأ أية عوامل أو ذخائر من الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية موجودة في العينات المأخوذة عند التحقيق .

دال - أنشطة الأمين العام

٨١ - للأمين العام دور مركزي يلعبه في كامل عملية التحقيق التي يشغلي له أن يبدأها باتخاذ تدابير تحضيرية دائمة بالتعاون مع الدول الأعضاء وبمساعدة من خبرائه الاستشاريين المعينين . ثم يجوز للأمين العام ، استناداً إلى طلبات الجمعية العامة ومراعاة لقرارات مجلس الأمن ، أن يقرر الشروع في تحقيق ما وأن يكفل تعاون جميع الأطراف التي يشملها الأمر . وما يتسم بأهمية خاصة هو تعاون الدول الأعضاء ، على النحو المؤكّد من جديد في الإعلان النهائي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهمّة الأخرى المعنى بحظر الأسلحة الكيميائية .

٨٢ - وبالاضافة إلى ذلك ، ينبع للأمين العام دراسة آثار تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات فيما يتعلق بمشاركة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، كما ينبغي له القيام ، آخذًا في اعتباره المستوى الرفيع للمسؤوليات والمهام ذات الصلة ، بتحديد مركز تنسيق مناسب ذي خلفية مناسبة داخل الأمانة العامة لتسهيل الدعم الإداري والفنى والتنسيق من أجل حسن سير الألية التحقيقية ، بما في ذلك اجراء التحقيق الموقعي .

١ - التدابير التحضيرية الدائمة المتعلقة بالتحقيقات

٨٣ - ينبع للأمين العام تقديم تقرير دوري إلى الدول الأعضاء عن حالة التدابير التحضيرية الدائمة ودرجة إنجازها .

٨٤ - الخبراء الاستشاريون :

(١) ينبعى للأمين العام تعين خبراء استشاريين ، على أساس مؤهلاتهم الشخصية ، من بين الخبراء المقترجين من جانب الدول الأعضاء ، لمساعدته على أساس عارض واستشاري ؟

(ب) ينبعى للأمين العام أن يتتأكد من توفر الخبراء الاستشاريين في حالة المطالبة بإجراء تحقيق ما ، فضلا عن اتاحة الاتصال السريع بكل من الخبراء الاستشاريين ؟

(ج) ينبعى للأمين العام تعين خبراء استشاريين لمساعدته على :

١١) استكمال ميادين الخبرة الفنية للخبراء المؤهلين وتحصصات المختبرات استكمالا دوريا ؟

١٢) تقييم مؤهلات الخبراء المؤهلين المقترجين من جانب الدول الأعضاء ؟

١٣) تنظيم تكوين أفرقة الخبراء المؤهلين ، فضلا عن تدريبهم على إجراء التحقيقات ؟

١٤) إعداد برامج لتوحيد المعدات المتاحة للأمين العام من الدول الأعضاء كي يستعملها الخبراء المؤهلون في إجراء تحقيق ما ، أو كي تستخدم في تدريب الخبراء المؤهلين ؟

١٥) تقييم مؤهلات المختبرات بتنظيم ورصد دراسات المعايرة المشتركة بين المختبرات ، التي تساعده أيضا ، حسب الاقتضاء ، في تقرير محنة الأساليب التحليلية لدى تلك المختبرات ؟

١٦) استكمال إجراءات وأساليب تحديد مدى استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية أو التكسينية استكمالا دوريا .

٨٥ - الخبراء المؤهلون :

(٤) ينبعى للأمين العام أن يحتفظ بقائمة الخبراء المؤهلين المقدمة أسماؤهم من الدول الأعضاء ، وأن يستعملها دوريا ؟

(ب) ينبغي للأمين العام أن يتخد ، مع الدول الأعضاء التي قدمت أسماء الخبراء المؤهلين ، ما قد يلزم من ترتيبات تمكنه من الاتصال مباشرة بهؤلاء الخبراء المؤهلين لكي تتاح خدماتهم للاستعمال خلال مهلة وجيزة ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يحدد أفرقة أساسية من الخبراء المؤهلين الذين لديهم مجموعة من التخصصات الالزامية لنجاح اجراء تحقيق ما ، بغية تيسير التدريب ، وتبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين الخبراء المؤهلين ، فضلا عن اختيار الخبراء المؤهلين في الوقت المناسب لإجراء تحقيق معين ؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يحفظ ويستكمل دوريا قائمة ببرامج التدريب المتخصص أو الدورات المتخصصة المتاحة من الدول الأعضاء للخبراء المؤهلين فيما يتصل بدورهم كمحققين محتملين في استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية .

٨٦ - المختبرات :

(أ) ينبغي للأمين العام أن يحتفظ بقوائم مختبرات التحليل المقدمة أسماؤها من الدول الأعضاء ، وأن يستكملها دوريا ؛

(ب) ينبغي للأمين العام أن يتخد ، مع الدول الأعضاء التي قدمت أسماء مختبرات التحليل ، ما قد يلزم من ترتيبات تمكنه من الاتصال مباشرة بهذه المختبرات ، أو أن يضع ما قد يرى ضرورته من أحكام تتتيح توفير خدمات هذه المختبرات خلال مهلة وجيزة ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يتخد ، بالاشتراك مع الدول الأعضاء التي عينت مختبرات تحليل ، جميع الترتيبات الممكنة لمرور العينات دون تفتيش أو أي شكل آخر من أشكال التدخل من قبل سلطات الجمارك أو الشرطة في تلك الدول ؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة الخبراء الاستشاريين ، بمعايرة مشتركة بين المختبرات بغية تقييم مدى صحة ودقة الأساليب التحليلية المستخدمة في المختبرات المعينة من جانب الدول الأعضاء ؛

(ه) ينبغي الاطلاع بدراسة المعايرة المشتركة بين المختبرات بغية تحقيق أمور : أولها ، التدليل على كفاءة كل من المختبرات المعينة في كشف وتحديد العوامل الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية المعروفة ؛ وثانيها ، تقييم قدرة كل من المختبرات على كشف وجود مواد سامة أخرى ، يجهلها المختبر ، في العينات الاحيائية الطبية والبيئية ؛ وثالثها ، التدليل على مستوى ما تتسم به المختبرات بصورة جماعية من كفاءة في تحليل جميع أنواع العينات التي قد تتطلب تحليلًا في أثناء التحقيق ؛

(و) استناداً إلى نتائج دراسة المعايرة المشتركة بين المختبرات ، ينبغي للخبراء الاستشاريين وضع تقييم للكفاءة كل من المختبرات المعينة في كشف وتحديد العوامل الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية المعلومة والمجهولة ، فضلاً عن كفاءة المختبرات بصورة جماعية في القيام ، على مستوى مقبول من الكفاءة ، بتحليل كامل مجموعة العينات التي قد تلزم ؛

(ز) بناء على طلب الدول الأعضاء التي عينت مختبرات التحليل ، ينبغي للخبراء الاستشاريين أن يقدموا ، بواسطة الأمين العام ، ملخصاً لاستنتاجاتهم بمدد درجة كفاءة تلك المختبرات متى توفر للدولة العضو سبب يحملها على الاعتقاد بأنه ربما حدث خطأ في الدراسة أو في التقييم ؛

(ح) يكون تقييم الخبراء الاستشاريين لنتائج دراسة المعايرة الشاملة المشتركة بين المختبرات لغرض واحد فقط ، هو بلوغ الحد الأقصى لفعالية أي تحقيق قد يطلبه الأمين العام ، ولا ينبغي أن يكشف عنه الخبراء الاستشاريون لأي شخص آخر سواه .

٨٧ - المعدات :

(أ) يرد وصف المعدات الواجب اتاحتها لفريق الخبراء المؤهلين في التذييل الثالث . والمعدات الموصوفة تتسم بطبيعة ارشادية ؛ ورهنا بطبيعة التحقيق ، يمكن أن تلزم معدات إضافية أو فريدة لم يرد ذكرها في التذييل الثالث ؛

(ب) على الأمين العام ، بالاشتراك مع الدول الأعضاء التي وضعت تحت تصرفه معدات لإجراء التحقيقات ، اتخاذ الترتيبات اللازمة ، قدر الامكان ، كي تكون المعدات متاحة في أي وقت ، في خلال ٤٨ ساعة من لحظة طلب الأمين العام لها ، إن أمكن .

وينبغي لهذه الترتيبات أن تكفل أيضا قيام الدول الأعضاء ، خلال مهلة دنیا ، إما باتاحة المعدات مباشرة لـ خبير مؤهل يسميه الأمين العام لتحقيق معین ، وإما بارسالها إلى جهة مكانية يحددها لإجراء التحقيق ؛

(ج) على الأمين العام الاستيقاظ من أن جميع المعدات الازمة لإجراء تحقيق يقوم به فريق ما موجودة ضمن مجموعة المعدات التي توفرها الدول الأعضاء نيابة عنه لاغراض التحقيق ؛

(د) اذا لم يستطع الأمين العام الاستيقاظ من امكان تدبير بعض أو كل المعدات الازمة لإجراء تحقيق يقوم به فريق ما ، من واقع المعدات المتاحة في الوقت المطلوب من الدول الأعضاء ، فعليه أن يتخد أياً ترتيبات بديلة تتاح له كي يضمن للفريق توافر جميع المعدات التي يحتاج إليها في التحقيق .

٨٨ - التدابير الأخرى :

(١) الوثائق :

١١ ينبع للأمين العام ، بغية استكمال الجوانب الإدارية والفنية لهذه الاجراءات استكمالاً دورياً ، أن يتخذ التدابير الازمة كي ترسل إليه الدول الأعضاء والخبراء الاستشاريين والخبراء المؤهلون والمخبرات المعينة ، بشكل منتظم ، عناصر المعلومات التي يستطيعون تقديمها لهذه الغاية . وينبع للأمين العام أيضاً أن يجمع وأن يصنف تصنيفاً منهجياً مجموعة الوثائق المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية أو التكسينية ، وبوسائل الوقاية منها وأوجه العلاج ؛

١٢ ينبع اتاحة جميع ما جمع ومنه على هذا النحو من معلومات للدول الأعضاء كافة ، بناء على طلبها ، وكذا للخبراء الاستشاريين والخبراء المؤهلين ، والمخبرات المعينة ؛

(ب) اشتراك المنظمات الدولية : ينبع للأمين العام اتخاذ الترتيبات الازمة مع المنظمات الدولية ذات الصلة للحصول منها على ما يلي : ١١ المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛ و ١٢ المعلومات المتعلقة بحالة الصحة

والمرافق الصحية لجموع السكان في منطقة التحقيقات ؛ و ٣١ المساعدة والتعاون المناسبان من جانب ممثليها في الدولة العضو التي ربما يكون الأمين العام قد أوفد إليها فريق الخبراء المؤهلين للتحقيق في ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية أو التكسينية .

٢ - الشروع في تحقيق ما

٨٩ - بعد اتخاذ قرار بالمضي في تحقيق موقعي ، ينبغي للأمين العام المضي وفقا لإجراءات المبنية أدناه .

٩٠ - العلاقات مع الدول أو الدول الأعضاء المعنية :

(أ) ينبغي للأمين العام أن يتصل بالدولة العضو التي توافق على إجراء التحقيق في إقليمها وبأي دولة عضو أخرى قد يتعين على الفريق أن يمر عبر إقليمها أو أن يقطع بأنشطة تحقيقية فيه ، وذلك من أجل اتخاذ الترتيبات الازمة لاستقبال الفريق وكفالة أمنه وحرি�ته في العمل وتقدير الأمور ، ولتزويده بالدعم السوقي ، دون المساس بكفاءة التحقيق واجراه في الوقت المناسب وآنيته ؛

(ب) ينبغي الاتفاق على الترتيبات الأمنية المتعلقة بالفريق ، بمعداته وبما يجمعه من عينات ، بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية ، دون المساس بكفاءة التحقيق وآنيته ، وتوثيقها فيما بعد توثيقا ملائما بتبادل الرسائل . وي ينبغي اتباع الإجراء نفسه عند تقديم الدعم السوقي إلى فريق الخبراء من تلك الدول لغرض التحقيق ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يطلب ما يلي من الدولة العضو التي توافق على إجراء تحقيق في إقليمها :

١١ صون وحفظ الموقع الذي يدعى وقوع هجوم فيه ، بما يتمشى قدر المستطاع مع التدابير الحكيمية المتخذة لتوفير الحماية لما يحيط بالموقع من سكان وبيئة ؛

- ١٣) تحديد مكان أي عينات مادية ، من قبيل العينات التي من عوامل الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية أو التكسينية المشتبه فيها ، ومخلفات الذخائر ، والتربة أو النباتات أو المياه الملوثة ، والملابس الملوثة أو الأصناف الأخرى ، وتحديد هويتها ، اذا أمكن ، وحفظها في موقعها حسب الاقتضاء ؛
- ١٤) حفظ أي عينات احيائية طبية مأخوذة من الضحايا ، مثل الدم ، والبول ، والقيء ، والبراز ، فضلا عن العينات المأخوذة بعد الوفاة ؛
- ١٥) تحديد مكان الضحايا والمستشفيات التي دخلوها ، كي يمكن لفريق التحقيق فحصهم ودراسة سجلاتهم الطبية ، والالتقاء بالموظفين الطبيين الذين يعودونهم ؛
- ١٦) التعرف على شهود الهجوم واتخاذ ترتيبات ، عند الامكان ، للاتصال بهم بناء على طلب الخبراء المؤهلين .
- (د) يتم الاتفاق على طرائق نقل العينات فضلا عن المعدات اللازمة للتحقيق ، بما في ذلك مرورها دون تفتيش أو أي شكل من أشكال التدخل من جانب سلطات الجمارك أو الشرطة ، بين الأمم المتحدة والدول التي يشملها الامر ، بما فيها دولة المنشأ ، ودولة العبور ، ودولة المقصد ، ويتم فيما بعد توثيقها بصورة ملائمة لتبادل الرسائل ؛
- (هـ) اذا لم يستطع الامين العام تأمين نقل أي من الخبراء المؤهلين أو معداتهم أو عيناتهم بوسائل النقل المتاحة له من الدول الاعضاء ، وجب عليه أن يتتخذ أيما ترتيبات نقل بديلة تكون ضرورية وممكنة ، ضمانا لكافأة التحقيق وآنيته .
- ٩١ - الخبراء الاستشاريون : يجوز للأمين العام مطالبة الخبراء الاستشاريين بمساعدته من أجل القيام بما يلي :
- (أ) تقديم المشورة والمساعدة إما الى الامين العام او الى الخبراء المؤهلين بشأن جميع المسائل القانونية والعلمية والعسكرية والسوقية ذات الصلة وغيرها من المسائل ذات الصلة التي قد تنشئ في أثناء التحقيق ؛

(ب) التوصية بخبراء مؤهلين ومختبرات من أجل التحقيق ؛

(ج) التوصية بمعدات من أجل التحقيق ، بالتشاور مع الخبراء المؤهلين عند الاقتضاء ؛

(د) استعراض التقرير الذي يعده له الخبراء المؤهلون ويصف ويقيّم المعلومات المجمعة خلال التحقيق الميداني ونتائج التحاليل المختبرية ، بغية تزويده باستنتاجاتهم المتعلقة باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية .

٩٣ - اختيار الخبراء المؤهلين ودعوتهم إلى الاجتماع :

(أ) ينبعى للأمين العام اختيار فريق أساسى من الخبراء المؤهلين لإجراء التحقيق . ويجوز زيادة أو تعديل عدد أعضاء الفريق الأساسى الذي اختير للتحقيق ، حسبما يقتضيه توافر الخبراء المؤهلين وملابسات التحقيق . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبعى أن يصحب الفريق موظفون فنيون واداريون ، أو رجال أمن ، أو مترجمون شفويون أو سواهم ، من بين الأئمين العام ضروريين ويقوم بتعيينهم . وينبعى للأمين العام اختيار الفريق وتجميعه لإجراء التحقيق بغية الانتفاع إلى أقصى حد من التدريب الذى أتته الخبراء المؤهلون ، إما فرادى أو كفريق ؛

(ب) ينبعى تعيين الخبراء المؤهلين من جانب الأئمين العام مباشرة للاشتراع في تحقيق ما ، واطارهم وفقاً لاتفاق المعقود مع الدولة العضو التي قامت بتسمية الخبرير ؛

(ج) فور تعيين الأئمين العام للخبراء المؤهلين ، ينبعى تزويدهم بالمعلومات اللازمة التي اتيحت للأئمين العام فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية ؛

(د) ينبعى للأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الخبراء المؤهلين ومعداتهم واجتماع الفريق عند جهة مكانية يحددها هو ، وأن يطلع الفريق على أهدافه ومهامه المتعلقة بالتحقيق ؛

(ه) حالما يجتمع الخبراء المؤهلون ، ينبغي لهم تقييم المعلومات المقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بالتحقيق . وبناء على هذا التقييم ، ينبغي للفريق وضع برنامج عمل مؤقت يستكمله الفريق استنادا إلى مناقشاته مع السلطات المحلية في موقع التحقيق .

٩٣ - اخطار مختبرات التحليل مؤقتا :

(أ) ينبغي للأمين العام اخطار المختبرات التي قد تلزم خدماتها ، استنادا إلى المعلومات المتاحة في حينه ، للقيام بتحليل العينات المأخوذة أثناء التحقيق ؛

(ب) ينبغي للأمين العام اخطار المختبرات وفقا لاتفاق المعقود مع الدولة العضو التي يقع فيها المختبر ، بشأن امكانية اشتراكها في تحقيق ما .

فاء - الاجراءات التقنية للتحقيق

١ - التحقيق في الموقع أو على مقربة منه

٩٤ - على الفريق القيام ، في أقرب فرصة ، بفحص موقع أو موقع استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية المدعى حدوثه ، في محاولة لتجمیع أكبر قدر ممكن من الواقع ، وتقییم طبيعة ومدى أي هجوم ونتائجها ، التي قد تؤثر على التحقيق والتحليل اللاحقين .

٩٥ - ترتيبات المساعدة والتعاون :

(أ) على الفريق ، بمجرد دخوله البلد المزمع إجراء التحقيق في إقلیمه ، الالقاء بالسلطات المحلية من أجل :

١١ تلقي ما لدى السلطات المحلية من معلومات تتعلق بادعاء استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية أو تكسينية ؛

١٢ استكمال برنامج عمله ، لاسيما فيما يتعلق بالمواقع المعينة المزمع زيارتها والتغتیل عليها ، والضحايا المزمع فحصهم ، وال اللقاءات مع شهود العيان وسائر من لديهم معلومات ذات صلة ، كالموظفين الطبيين والأشخاص الاجتماعيين ، وما إلى ذلك ؛

١٣١ استعراض الترتيبات التي تتخذ لتوفير الدعم الأمني والسوقى ولتأمين خدمات الترجمة الشفوية ؟ و

١٤١ التثبت من وجود منطقة عمل آمنة على مقربة من كل موقع تؤخذ فيه العينات ، تسمح للفريق بتخزين معداته واختبارها ، ومعالجة العينات ، وإجراء التحاليل الأولية إن أمكن ؟

(ب) على الفريق أيضاً أن يلتقي ، حسب الاقتضاء ، بممثلي المنظمات الدولية الموجودة في البلد .

٩٦ - المنطقة المحلية المدعى تلوثها :

(ا) بغية التثبت من وصول فريق الخبراء المؤهلين إلى موقع الحادث المدعى وقوعه ، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام بشأن موضوع الاستعمال المحتمل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (بيولوجية) أو التكسينية ، ينبغي أن تتوافر للفريق معدات تسمح بتعيين الموقع بالضبط ، حتى يضمن في تقريره دقة تعيين الإحداثيات الجغرافية لموقع الحادث المدعى وقوعه ؟

(ب) على الفريق أن يفحص موقع الهجوم ، لكي يتضح له ، إن أمكن ، تقدير درجة التلوث ، والقيام في الموقع بالكشف والتحليل ؛ وتجميع أية عينات إحيائينة طبية أو أدلة مادية تتصل مباشرة بالاستعمال المدعى لأسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، وفحص الأرض ، والنباتات ، والحياة الحيوانية ، لتحديد الآثار الممكنة لاستعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية .

٩٧ - أخذ العينات :

(ا) ترد أدناه الخطوط الارشادية العامة التي يتعين على فريق الخبراء المؤهلين اتباعها في جمع العينات وحفظها ونقلها . وترد في التذييل السابع الإجراءات التفصيلية لجمع العينات المادية ، كما ترد في التذييل الثامن الإجراءات التفصيلية لجمع العينات الأحيائية الطبية .

(ب) أنواع العينات :

١١ إذا تبين أن العينات التي يجمعها فريق الخبراء المؤهلين مباشرة تحتوي على عوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية .

عدّ دليلاً هاماً يتعلق بالهجوم بأملحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية المدعى وقوعه . والعينات التي يجمعها أعضاء الفريق ويتكفل الفريق بالتحفظ عليها مادياً في جميع الأوقات ، تكون لها أهمية كبيرة ؛

العينات التي تكون هامة في التحقيق تشمل العامل مجرد ، والذخائر ، ومخلفات الذخائر ، والعينات البيئية (هواء ، تربة ، نبات ، مياه ، ثلج ، وما إلى ذلك) ، والعينات الاحيائية الطبيعية المأخوذة من مصادر بشرية أو حيوانية (دم ، بول ، افرازات ، أنسجة ، وما إلى ذلك) ؛

ويتبين كلما أمكن ، لدى جمع العينات المادية أو الاحيائية الطبيعية ، أن تجمع أيضاً مواد مقارنة من منطقة غير ملوثة تقع على مسافة مناسبة من موقع الهجوم المدعى ، أو من مصدر بشري أو حيواني يعتقد عدم تعرضه للعامل ؛

١٣

١٤

(ج)

معالجة العينات ميدانياً :
على الخبراء المؤهلين ، بعد اتمام جمع العينات في موقع الحادث المدعى ، العودة إلى منطقة العمل الآمنة لتقسيم العينات وإعدادها للنقل إلى مختبرات التحليل ؛

١٥

على الخبراء المؤهلين أن يعدوا ، قدر الامكان ، ثلاثة مجموعات من كل نوع من أنواع العينات التي جمعت ؛ وتختلف كل مجموعة من قسمين ، على النحو التالي . يتبين أن يحتوي قسم من كل مجموعة على عينات يحتمل تلوثها وعينات مضاهاة تكون مشابهة وغير ملوثة . ويُحدد هذا القسم من العينات للمختبرات بأنه محتمل تلوثه . ومن المهم أن تكون المختبرات غير قادرة على تمييز عينات المضاهاة من العينات الأخرى . وتحتوي القسم الآخر من كل مجموعة على عينات غير ملوثة ، يُحدد للمختبر أنها غير ملوثة ، بغية السماح للمختبر بإجراء الدراسات الأساسية ودراسات المعايرة بالنسبة لمعداتها وإبراءاتها التحليلية ؛

١٣١ ينبع أن تحمل كل عينة بطاقة برقم لتعريف العينة يؤخذ من نظام ترميز يضعه فريق الخبراء . وينبغي الاحتفاظ بسجل لكل عينة يتضمن وصفاً مادياً للعينة وتاريخ مكان أخذها وغير ذلك من البيانات ذات الصلة . وبالنسبة للعينات المأخوذة من موقع الهجوم المدعى ، ينبع تسجيل الأحوال الجوية السائدة في الفترة الواقعة بين وقت وقوع الهجوم وقت جمع العينة ، فضلاً عن أية معلومات عن أنشطة إزالة التلوث . وفيما يتعلق بالعينات الاحيائية الطبية ، ينبع تسجيل أية معلومات ذات صلة فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بالعلاج الطبيعي ، ونوع التعرض (استنشاق ، جلد ، ابتلاع ، وما إلى ذلك) ، وتتوافر التدابير الوقائية واستخدامها ؛

١٤١ يجب تعبئة العينات المحتمل تلوثها بفعل عوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية وأغلاقها بإحكام على نحو يؤمن سلامتها وسلامة من يتناولونها ، واتخاذ الحفظة خشية تلوث البيئة المحيطة بها . وبعد التعبئة السليمة ، ينبعي إغلاق كل عينة بإحكام درءاً لأي عبث بها يتعدى اكتشافه في أثناء النقل . وينبغي معالجة العينات وفقاً للإجراءات الواردة في التذيلين السابع والثامن . وينبغي في كل حال أن يترك لتقدير فريق الخبراء المؤهلين السماح باستخدام مواد التعبئة الأخرى ، والأوعية ، الخ ، من بين الموصى بها في التذيلين السابع والثامن ؛

١٥١ بالإضافة إلى الاحتياطات المتخذة في المناولة العامة للعينات المحتمل تلوثها بعوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، ينبعي القيام بعمليات جمع العينات الاحيائية الطبية ومناولتها وتعبئتها في جو معقم إلى أقصى حد ممكن ؛

(د) حفظ العينات ونقلها :

١٦١ للمحافظة على العينات بأقل قدر ممكن من التحلل ، ينبعي ثبريدها أو وضعها في ثلاجات ، كلما أمكن ذلك ، ولكن دون تجميدها ؛

١٢) وبعد القيام على النحو السليم بلصق بطاقات البيانات على العينات وعينات المضاهاة وتعبئتها وإغلاقها بإحكام ، ينبغي نقلها بأسرع ما يمكن إلى ثلاثة مختبرات محددة . ويطلب من اثنين من هذه المختبرات القيام فوراً بإجراء التحاليل الالزامية للتحقيق . ولا يطلب إلى المختبر الثالث إجراء تحاليل لاغراض التحقيق إلا إذا كانت النتائج التي حصل عليها المختبران الأولان غير حاسمة أو متناقضة ، أو إذا وجدت أو نشأت ظروف أخرى تبرر التحليل ؛

١٣) وينبغي ، إن أمكن ، أن يقوم أحد موظفي الامانة أو أحد أعضاء فريق الخبراء المؤهلين بمرافقة العينات ليحول دون إساءة مناولتها أو ضياعها .

٩٨ - إجراء مقابلات مع الشهود والمصابين واستجوابهم :

(أ) لكي يجمع الفريق أكبر عدد ممكн من الواقع المتعلقة بتفاصيل الهجوم وأشاره على الضحايا ، ينبغي أن يجري مقابلات مع من يمكن أن يكونوا ضحايا أو شهود عيان للهجوم الكيميائي والبكتريولوجي (البيولوجي) أو التكسيني المدعى وقوعه ، باستخدام استبيان على غرار النموذج الوارد في التذييل التاسع ؛

(ب) ينبغي أن يفحص الفريق الأشخاص المحتمل وقوعهم ضحايا لاستعمال مدعى لأسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، للتحقق من وجود الدلائل والأعراض التي يمكن أن تميز التعرض للعوامل الكيميائية أو البيولوجية . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن يستعرض الفريق السجلات الطبية لهؤلاء الأشخاص وأن يجري مقابلات مع الموظفين الطبيين الذين عادوهم لتحديد ١١) الدلائل والأعراض التي بدت عليهم عند دخولهم المستشفى ؛ و ١٢) تطور مرضهم ؛ و ١٣) نتائج أية تحاليل مختبرية أجريت ؛ و ١٤) العلاج المعطى لهم ؛

(ج) ينبغي أن يجري الفريق ، حين يكون لهذا محل أو مقتضى ، فحوصا لاحقة لوفاة الضحايا الذين لقوا مصرعهم نتيجة للهجوم الكيميائي والبكتريولوجي (البيولوجي) أو التكسيني المدعى وقوعه ؛ وأن يجمع عينات مأخوذة بعد الوفاة لإجراء المزيد من الفحص لها سواء مباشرة أو ، في ظروف خاصة ، من الموظفين الطبيين الذين يعودونهم .

٩٩ - المعلومات المتعلقة بمنشأ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية : في حالة قيام الخبراء المؤهلين ، في سياق التحقيق الذي يجرؤونه ، بجمع أية معلومات تتعلق بالمنشأ المحتمل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية المستخدمة ، ينبغي ادراج هذه المعلومات في تقرير الخبراء المؤهلين إلى الأمين العام .

١٠٠ - إجراء المقابلات مع ممثلي السلطات المحلية : ينبغي للفريق أن يجري مقابلات مع أي من ممثلي السلطات المحلية التي كانت لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالهجوم الكيميائي والبكتريولوجي (البيولوجي) أو التكسيني المدعى وقوعه ، كالأفراد العسكريين وموظفي الدفاع المدني ، والأخلاصيين الاجتماعيين المشتركين في أنشطة الأغاثة عقب الهجوم بعوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية المدعى وقوعه .

٢ - التحاليل المختبرية

١٠١ - استلام العينات وتسجيلها :

(ا) في المختبرات المعينة لإجراء تحليل العينات ، يفتح وعاء العينة المختوم أو أوعيتها المختومة بعد التأكد ، بحضور عضو الأمانة أو فريق الخبراء المؤهلين ، من سلامة الاختمام . ثم يسلم المختبر إلى عضو الأمانة أو عضو الفريق ايصالاً يبين فيه عدد العينات المسلمة وطبيعتها ورقم تعريف العينة ؛

١٠٢ - معالجة العينات :

١١ قبل تمام فتح أي عينة واستخراجها لمعالجتها قبل التحليل ، ينبغي تحليل الحيز الهوائي المحيط بالعينة للتأكد من عدم وجود أي عوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية أو مواد متعلقة بها ؛

١٢ تتوقف تقنيات معالجة العينات وإجراءاتها التفصيلية على نوع العينة ، وعلى العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ومركبات العامل ذي الصلة التي يجري تحليلها ، وعلى نوع التحليل النهائي المزمع استخدامه . ونظراً للتعدد المتغيرات الداخلية في اختيار أنساب إجراءات معالجة العينات ، فلييس من الملائم تحديد إجراءات غير مرئية والاتفاق عليها مقدماً ؛ إلا أنه ينبغي في كل تحقيق وبالنسبة لكل عينة تسجيل إجراءات مناولة العينات ومعالجتها .

تسجيلا مفصلا والاحتفاظ بها لاغراض التفتيش والتقييم المستقلين لاحقا اذا نشأت ضرورة لذلك . والشرط الاهم هو القدرة على إثبات عدم حدوث التلوث بطريق الاهمال او بطريق التبادل ، ولهذا السبب يُوصي بإجراء تجرب مرجعية للمقارنة والمضاهاة كافية . ومن الامور الحاسمة ان تستبعد التقنيات والاجراءات ، بالقدر الممكن ، النتائج السلبية الخطأة او النتائج الايجابية الخطأة . وينبغي تضمين كل تقرير مختبري عن التحقيق في استعمال مزعوم منهجه منهجية مناولة العينات ومعالجتها وتحليلها ؛

(ج) التعيين التحليلي :

١١' ينبغي لكل مختبر عند اختياره للتقنيات والادوات والاجراءات المستخدمة في التحليل أن يعطي الاولوية الى ما ثبتت كفاءته منها في دراسة المعايرة المشتركة بين المختبرات ؛

١٢' إذا تبين للمختبرات في سياق التحقيق الذي تجريه وجود شوائب أو غيرها من المواد في عامل ما من العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية المكتشفة أو المعينة قد تفيد في تعيين منشأ العامل الكيميائي والبكتريولوجي (البيولوجي) أو التكسيني ، لزم تضمين هذه المعلومات في تقرير المختبر الى الامين العام .

واو - صياغة التقرير ومحتواه

١٣ - توصلًا إلى اختتام التحقيق ، ينبغي لفريق الخبراء المؤهلين أن يقيم في أقرب وقت ممكن جميع المعلومات المتوافرة لديه ، بما فيها نتائج التحليلات المختبرية ، بغية إعداد تقريره النهائي . وينبغي للتقرير النهائي المعد من الفريق لعرضه على الامين العام أن يتضمن ما يلي :

(١) معلومات عن تكوين الفريق في مختلف مراحل التحقيق ، بما فيها مرحلة إعداد التقرير ؛

(ب) جميع المعلومات ذات الصلة التي جمعت خلال التحقيق ؛

(ج) وصف لعملية التحقيق ، يتبع مختلف مراحل التحقيق ، مع إشارة خاصة إلى ١١ مواقع العينات وزمن أخذها والتحليلات التي جرت في الموقع ؛ و ٢١ الأدلة المؤيدة ، التي من قبيل محاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية ، والتحليلات العلمية والوثائق التي بحثها الفريق ؛ و ٣١ مواقع إجراء المداولات بشأن التقرير ومواعيدها وكذلك موعد اعتماده ؛

(د) الاستنتاجات المقترحة بصورة مشتركة من فريق الخبراء المؤهلين التي تبين المدى الذي وصل إليه التثبت من الأحداث المدعى وقوعها ؛ وتقييم احتمال حدوثها ، إن أمكن التقييم ؛

(ه) يتبين أيضاً أن تسجل في التقرير ما لا يلي عضو ، أو أعضاء ، من فريق الخبراء المؤهلين من آراء انفرادية تخرج عن رأي الأغلبية أو تختلف معه بشأن أي نقطة من النقاط المدرجة أعلاه .

زاي - استعراض الإجراءات

١٠٣ - يتبعي للأمين العام القيام ، مستعيناً بخبرائه الاستشاريين المعينين ، باستعراض هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات دورياً ، وتنقيحها إذا لزم الأمر ، مراعياً في ذلك التعديلات المقترحة من جانب الدول الأعضاء ، من أجل عرضها على الجمعية العامة عندما تطلب ذلك .

١٠٤ - ويتبيني استيفاء التذيلات المرتبطة بهذه المبادئ التوجيهية والإجراءات دورياً ، من جانب الأمين العام بمساعدة الخبراء الاستشاريين ، وإحالتها إلى الدول الأعضاء عند إقراره لها .

الحواشي

(١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والأربعون (١٩٣٩) ، العدد ٢١٣٨ (بالإنكليزية) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١) .

التدليل الأول

أنواع المعلومات التي يتعين على الدولة العضو تقديمها ، في حالة توافرها ، إلى الأمين العام عند الإبلاغ عن احتمال استعمال أسلحة كيميائية أو بكتériولوجية (البيولوجية) أو تكسينية

١ - تعين المكان

(١) اسم المكان

(ب) الإحداثيات الجغرافية

(ج) بالنسبة لمكان معروف آخر (الاتجاه والمسافة)

٢ - خصائص الموقع (الموقع)

(١) عسكري (نوعه)

(ب) مدني (المدينة ، المنطقة الريفية ، البلدة ، المبني المصابة)

(ج) طبيعة الأرض (التضاريس ، النباتات)

(د) سبل الوصول إلى الموقع

٣ - الأحوال الجوية

٤ - أنواع الأسلحة المستعملة

(١) القصف الجوي

(ب) الصواريخ

(ج) المدفعية

(د) أنواع أخرى

- ٥ - نطاق استعمال الأسلحة
(١) المساحة (المساحات) المضادة
- (ب) عدد الأسلحة المستعملة وندة استعمالها
- ٦ - خصائص العامل الكيميائي أو البيولوجي أو التكسيني المحتمل
(١) التماسك
- (ب) التعين الأولي
- (ج) نوع التلوث واستمراره
- (د) تلوث المعدات والمبني
- ٧ - الآثار على البشر
(١) عدد الوفيات التقديرية
- (ب) عدد الضحايا المنقولين إلى المستشفى
- (ج) الضحايا الآخرين
- (د) العلامات والأعراض
١١ وقت الهجوم
- ١٢ ظهورها المتأخر
- ٨ - الآثار على الحيوانات
(١) العلامات والأعراض
- ٩ - الآثار على النباتات
(١) علامات التلوث

١٠ - العينات

(١) أنواع العينات المأخوذة في الموقع ، بما فيها الذخيرة غير المنفجرة أو مخلفات الذخيرة

(ب) أنماط العينات محللة

(ج) نتائج المتاح من التحليلات

(د) أنواع العينات المصاحبة للتقرير

١١ - الاستنتاج المؤقت بقصد الهجوم

١٢ - طلب المساعدة الطبية وطبيعة مثل هذه المساعدة

١٣ - طلب المساعدة التقنية (الكشف وإزالة التلوث ، وما إلى ذلك)

١٤ - بيان المعدات والمنشآت والمساعدة المتاحة لفريق المحققين

التدليل الثاني

المعلومات التي يتعين أن توفرها الدول الأعضاء

لدى اقتراحها خبراء استشاريين أو تسميتها

خبراء مؤهلين

١ - اسم الخبير .

٢ - ميادين الخبرة الفنية .

٣ - المنصب الحالي .

٤ - العنوان البريدي : المكتب : والمنزل :

- ٥ - رقم الهاتف ، أو التلкси ، أو التليكوفي ، أو التليفاكس .
- ٦ - الخلية الثقافية التعليمية .
- ٧ - الخبرة ذات الصلة ، لاسيما في مجال التحقيقات الميدانية .
- ٨ - الكفاءة اللغوية .
- ٩ - الجنسية .
- ١٠ - إمكانية تقديم خدماته خلال مهلة وجيزة ؛ وإمكانية خدمته لفترات طويلة من الزمن .
- ١١ - المواد أو المعدات التي يمكن أن يأتي بها الخبير المؤهل على النحو اللازم للتحقيق .

التدليل الثالث

المعدات اللازمة للتحقيق

- ١ - معدات الوقاية
القفازات ، الملابس الواقية ، كمامات الغاز ، الأحذية الواقية للسوق .
أجهزة التنفس المستقلة ، إن دعت الظروف لذلك .
معدات ومواد إزالة التلوث .
- ٢ - معدات كشف العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية
رقيعات من الورق السريع التأثر بتغير الضغط .
شريط لاصق يتآثر بتغير الضغط .

قلم لرسم العلامات الصامدة للماء .

كلب (مادة لتفطية المقاييس الصلب) .

ملعقة دقيقة للمزج ذات أطراف مطلية بالتيفال .

ملعقة كملعقة الطعام ذات أطراف مطلية بالتيفال .

زجاجة عينات ، ٦ أونصات ، من نوع التيفال .

قطارة للعين ذات بصلة مطاطية .

أكياس معزولة بمادة ميلار أو ما يماثلها .

• Sep-Pak C18

زرقة لإبر تحت الجلد ، ٥٠ أو ٦٠ ملم .

أنابيب PFA .

أنابيب تتكّس (Tenax) .

وعاء سميك الدرع ، لأنابيب Tenax .

مشرط جراحي .

ضماد ، مادة كيميائية للتبريد .

شريط غير قابل .

جهاز شخصي لأخذ العينات من الهواء (PAS 1000 أو ما يماثله) .

ميشانول .

ماء مقطر .

ثقب صامد للماء .

٤ - مجموعة أدوات طبية لأخذ العينات

أكواب لأخذ عينات البول .

أنابيب للدم ذات رأس أحمر .

أكياس معزولة ، بالميلاز أو ما يماثله .

رقيعات من الورق السريع التأشير بتغير الضغط .

شريط لاصق يتتأثر بتغير الضغط .

زرقة للإبر تحت الجلد ، ٥٠ ملم .

١٨ إبرة قيام .

قلم لرسم العلامات الصامدة للماء .

مشروم جراحي .

كلّاب .

ضماد ، مادة كيميائية للتبريد .

صندوق معزول .

٥ - اللوازم الطبية لأعضاء الفريق

لقاحات ، أنواع من الترياق ، لوازم الإسعاف الأولي وأدوية ضرورية لوقاية الفريق .

٦ - الوثائق

استمرارات وثائق عينات فارغة .

استمرارات فارغة للمقابلات .

إيصالات مراسلة .

٧ - أدوات للمسح وتحديد الموقع

معدات التصوير الفوتوغرافي وتسجيل الفيديو والصوت ، واللوازم الإضافية ، والمعدات المفردة لاتصالات اللاسلكية على الموجة القصيرة .

التذليل الرابع

قائمة ب مجالات الخبرة الفنية للخبراء المؤهلين

يرد في القائمة أدناه وصف المجالات الرئيسية التي يمكن في نطاقها للدول الأعضاء تسمية خبراء مؤهلين ، تكون لديهم إن أمكن خبرة مكتسبة في العمل في الميدان . ويشترط في هؤلاء الخبراء ، كل في مجال اختصاصه ، الإلمام بآثار الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، واتقان أخذ العينات وتحضيرها . كما يشترط فيهم أيضا القدرة على اجراء المقابلات المناسبة .

١ - منهجيات كشف العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتحليلها في الموقع .

٢ - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية على الكائنات البشرية ، وأي ترابط بين هذه الآثار وتعيين أنواع العوامل الكيميائية والبكتريولوجيات (البيولوجية) أو التكسينية المعنية .

- ٣ - تقييم آثار أنواع الأسلحة الأخرى على الكائنات البشرية .
- ٤ - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية على الحيوانات ، وأي ترابط بين هذه الآثار وتعيين أنواع العوامل المعنية .
- ٥ - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية على النباتات .
- ٦ - تطبيق أساليب التشخيص ، السريع إن أمكن ، للأمراض المعدية .
- ٧ - ممارسة تشريح الجثث وأخذ العينات بعد الوفاة .
- ٨ - تحديد الظروف الطبية والصحية المحلية (مع معرفة الظروف السابقة للاستعمال المدعى حدوثه للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية) .
- ٩ - تحديد الظروف البيئية المحلية (بما فيها الجوانب المتعلقة بالحيوانات المجهرية) .
- ١٠ - تقييم الطابع الوبائي للضرر الناجم عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأنواع الأسلحة الأخرى .
- ١١ - تقييم التصميم والاستعمال العسكري للوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية .
- ١٢ - تقييم التصميم والاستعمال العسكري للوسائل الحربية غير الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية .

التذييل الخامس

قائمة بتخصصات المختبرات

ينبغي أن تكون المختبرات المسماة قادرة على إجراء التحليلات التالية لجميع العينات ذات الصلة بائي تحقيق :

- ١ - تعيين عوامل الحرب الكيميائية المعروفة ، في جميع أنواع العينات ، وكذلك شوائبها والمواد الناتجة عن تحللها (وتقدير الكميات) .
- ٢ - تعيين وتوضيح هيكل العوامل التكسينية غير المعروفة ، في جميع أنواع العينات ، بما فيها الموجودة في شكل أثر ضئيل (وتقدير الكمية) .
- ٣ - تعيين عوامل الحرب البيولوجية (البكتيريا ، والفيروسات ، وغيرها) و/أو التكسينات ، المعروفة وغير المعروفة ، في جميع أنواع العينات .
- ٤ - اجراء تقييم سمّي وعقاقيري ووبائي وايكولوجي لعوامل الحرب الكيميائية .
- ٥ - تقييم آثار عوامل الحرب البيولوجية والتكسينات ، بما في ذلك التقييم الوبائي وايكولوجي .
- ٦ - إجراء فحص باشولوجي وكيميائي حيوي للأعضاء والأنسجة المأخوذة من ضحايا الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، والقيام عند الإمكان بتعيين العامل المسبب للإصابة .
- ٧ - إجراء فحص باشولوجي وكيميائي حيوي للأعضاء والأنسجة المأخوذة من الحيوانات التي أصيبت بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، والقيام عند الإمكان بتحديد العامل المسبب للإصابة .
- ٨ - إجراء فحص للأنسجة النباتية التي أصيبت بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، والقيام عند الإمكان بتحديد العامل المسبب للإصابة .
- ٩ - فحص وتقييم الذخائر وশظايا الذخائر ، بما في ذلك فحص وتقييم جميع خصائصها التقنية ؛ وتحليل المتغيرات .
- ١٠ - البحث والاستحداث في مجال الترياقات والأدوية والمنتجات المضادة - للعدوى ومنتجات إزالة التلوث والتطهير الملائمة للعوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية .

التبديل السادس

المعلومات التي يتعين أن توفرها الدول الأعضاء لدى تسميتها مختبرات التحليل

- ١ - اسم المختبر .
- ٢ - الشخص المسؤول عن استلام العينات .
- ٣ - العنوان البريدي .
- ٤ - رقم (أرقام) الهاتف .
- ٥ - ميدان (ميادين) الخبرة الفنية .
- ٦ - الطبيعة العامة للمختبر .
- ٧ - المرافق والمعدات المحددة .
- ٨ - الخبرة ذات الصلة .
- ٩ - أوصاف أية احتياجات معينة تلزم لإعداد العينات .
- ١٠ - أوصاف أية احتياجات معينة تلزم فيما يتعلق بالتفتيش الجمركي أو أية أنواع أخرى من التفتيش عند استيراد العينات بفرض التحليل .
- ١١ - توصيف الاتصال والمسؤوليات إزاء الخدمات التي يُضطلع بها باسم الأمين العام .

التذييل السابع

اجراءات أخذ العينات بالنسبة للمعینات المادية

١ - عينات الابخرة

يجوز اخضاع عينات الابخرة لمناهج التحليل الكروماتوغرافي وغيرها . وبغيضة تيسير هذا التحليل الكروماتوغرافي ، ينبغي جمع العينات باستخدام مضخة كهربائية أو يدوية في أنابيب تحتوي ، بالنسبة للفضل الغازى الكروماتوغرافي ، على وسط كروماتوغرافي مثل التِنكس (Tenax) ، أو تحتوي على وسط مناسب لاستخراج العينة كيمائيا . وبمجرد دفع عينة الابخرة في الأنابيب الماشر ، يتبعين وضع أنابيب العينة داخلوعاء واق يقاوم التسرب ، مثل وعاء سميك الدرع يقي الأنابيب "piglette" . وينبغي إحكام إغلاق الوعاء ووضع رمز تعريف العينة على الوعاء الواقي .

٢ - عينات النبات

يتبعين جمع عينات من النباتات التي تبدو مختلفة عن النبات الطبيعي المجاور ، أي تلك التي نَقْلَ لونُها أو دُبَّلت ، أو وُجَدَ عَلَيْها مسحوق أو قطيرات . وينبغي جمع عينات النبات في موقع متعدد داخل المناطق المشتبه في تلوثها . ولا يجوز هرِّ عينات النبات ، بل توضع في كيس واق كتيم ، سميك للهواء ، غير مفاعل ، يمكن إحكام إغلاقه (مثل كيس ميلار) . ثم يختتم الكيس ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

٣ - عينات التربة

يتبعين جمع عينات التربة من المنطقة المجاورة لاي انفجار ظاهر لأسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، أو من مناطق تلطخت بزیست أو مساحيق ، أو من مناطق نَقْلَ لونها ، أو من مناطق يختلف مظهرها على نحو آخر عن التربة المجاورة . ويلزم الحصول ، كمرجع ، على مواد مقارنة من التربة تؤخذ من منطقة غير متأثرة ، يفضل أن تتماثل نوعاً وتكونها . والحجم الأدنى لمواد المقارنة هذه هو ما كان تقريراً في حجم علبة سجائير . وتجمع العينات بأداة نظيفة ، مثل سكين ، أو ملعقة ، أو ملوق ، أو قطعة معدن ؛ وتوضع في كيس واق كتيم سميك للهواء غير مفاعل ، يمكن إحكام إغلاقه ، ثم يختتم ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

٤ - عينات الماء

تحتبر عينات الماء فوراً ، إن أمكن ، للتعرف على وجود عوامل كيميائية ،

وذلك باستخدام معدات اختبار العوامل المناسبة ، وتسجل النتائج . ويتبين أخذ العينات من غدران راكدة أو على طول الجداول التي شوهدت بها حيوانات ميّة .

ويتبين أخذ عينات الماء السائب حال وجود كثيّرات زيتية أو أجسام عالقة ، بآن يكشط السطح بوعاء من الزجاج أو التيفال مسيك للهواء ، غير مفاعل ؛ ويملا الوعاء ؛ ويثبت بلوبل من أعلىه ؛ ويحكم إغلاقه بشريط من مانع للتتسرب ؛ ويوضع على الزجاجة رقم تعريف العينة .

وإذا كانت عينات الماء ، وغيرها من العينات السائلة ، تجمع مباشرة في ظرف كروماتوغرافي ، يتعين تحضير الظرف واستعماله في جمع العينات وفقاً للتعليمات المحددة لهذا النوع من الأظرف . وبمجرد جمع العينة ، يوضع ظرف العينة في وعاء من الزجاج أو التيفال ، كتيم ، غير مفاعل ، ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

٥ - عينات الحمأة (الراسب الطيني)

إن عينات الحمأة التي تؤخذ من شاطئ أو من قاع ضحل يتعين جمعها باغتراف أجسامها من أعلىها بزجاجة مفتوحة ؛ وتغلق الزجاجة ، ويحكم إغلاقها بشريط من مانع للتتسرب ، ويوضع على الزجاجة رقم تعريف العينة .

٦ - تعبئة العينات

يتبين تعبئة العينات بوضع عدة أكياس في كيس واحد ، كتيم ، مسيك للهواء ، غير مفاعل ، لا يبالغ في ملئه ، ويضغط لطرد الهواء الزائد من الكيس ، ويحكم إغلاقه . ثم يختم الكيس ويوضع عليه رقم (أرقام) تعريف العينة .

٧ - الحيوانات الصغيرة

تعبأ جثث الحيوانات الصغيرة ، ويفضل أن تكون من الثدييات ، بوضعها في كيس واق كتيم ، مسيك للهواء ، غير مفاعل ، ويضغط لطرد الهواء الزائد من الكيس ، ويحكم إغلاقه . ويتبين وضع رقم تعريف العينة على الكيس ، ووضع الكيس في كيس ثان ، وضفتة لطرد الهواء الزائد منه . ويتعين ختم الكيس بقلاب لامق وبشريط ، ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

٨ - المعدات الحربية

قبل الاقتراب من أية معدات حربية أو محاولتها ، سواء كانت قد انفجرت أو لم

تنفجر ، يتعين الاتصال بوحدة التخلص من المعدات المتفجرة المختصة للتتعرف على هوية المعدة ، إن أمكن ، بخصائصها المادية أو بعلاماتاتها ، وتعطيل قدراتها التفجيرية ، وتؤخذ عينة أو تنقل على أنساب وجه إلى مختبر متخصص .

٩ - المعدات أو الملابس الواقية

يمكن أن تكون المعدات أو الملابس الواقية المأخوذة من المصابين مصدرًا هامًا للتتعرف على هوية العامل . وينبغي وضع عينات المعدات أو الملابس الواقية في كيس واق كبير ، كتيم ، مسيك للهواء ، غير مفاعل ، يمكن إحكام اغلاقه ، ويطوى الكيس ويُضغط لطرد الهواء منه ؛ ثم يختم الكيس . ويوضع على الكيس رقم تعريف العينة . ثم يوضع الكيس داخل كيس آخر ، يختم ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

التذليل الثامن

إجراءات أخذ العينات بالنسبة للعينات الإحيائية الطبية

- ١ - ينبع جمع عينات البول (٣٠ - ٥٠ ملilitra لكل عينة × ٣) في أكواب عينات البول ، وسد فوهاتها بشريط عريض ، ووضعها في كيس مفرد واق غير مفاعل ، ومسيك للهواء ، كتيم ، وقابل للسد .
- ٢ - ينبع جمع عينات الدم الكامل أو مصل الدم (٥ ملilitr لـ كل عينة × ٣) في أنابيب للدم ذات رأس أحمر ووضعها في أكياس مفردة .
- ٣ - لا تُجمع عينات القشع (× ٣) إلا من المصابين بمرض شديد ؛ وتوضع في أكواب عينات البول ، وتسد فوهاتها بشريط عريض ، وتوضع في أكياس مفردة .
- ٤ - ينبع جمع السائل النخاعي المخي (٢ ملilitr لكل عينة × ٣) في أنابيب للدم ذات رأس أحمر ووضعها في أكياس مفردة .
- ٥ - ينبع وضع عينات الأعضاء والأنسجة البشرية التي تجمعت بعد الوفاة (٣٠ غراماً × ٣) في وعاء معقم في أكياس مفردة قابلة للسد ، ووضعها في ثلاجة فورا ؛ وينبغي أن

تشمل العينات الكبد ، والطحال ، والرئة ، ودهن ما تحت الجلد ، والسائل النخامي المخي ، والكلية ، والقلب ، والمخ ، وبإضافة إلى ذلك ينبغي جمع عقدتين لمفتيين منصفيتين على الأقل .

٦ - تعبئة العينات الإحيائية الطبية : ينبغي وضع الكيس (الاكيار) وأوعية العينات في كيس ، وضغطه لطرد الهواء الزائد من الكيس ، وإحكام سد الكيس . وينبغي ترقيم الوعاء برقم (أرقام) لتعريف العينة المناظر (ة) . وينبغي وضع مادة التعبئة الماصة (ويفضل أن تكون وسطا كروماتوغرافيا سائلا ، وإنما فمادة الغيرميوكوليت ، أو الزبد ، الخ) على عمق بوصة أو بوصتين حول كيس العينة في وعاء صلب . وينبغي تغليف الجرار أو الأنابيب أو أكواب العينات بخلاف فقاقيعي أو بمادة ملائمة أخرى كي لا تتحرك في الوعاء . وينبغي وضع غطاء على الوعاء وسده بشريط عريض . وينبغي وضع جميع العينات في صندوق معزول ، مع ضمان إحكام تعبئة العينة وإتاحة إمدادات كافية من غاز أو سائل التبريد . وينبغي سد الصندوق وترقيميه .

التذييل التاسع

أنموذج استبيان المقابلات

الاستبيان التالي يرسم إطاراً يتعين احترامه ، بشيء من المرونة ومن التطوير لوضع التحقيق .

وينبغي للمحققين الامتناع قدر الإمكان عن التوجيه وترك الشهود أو الضحايا يررون ما شاهدوه أو سمعوه أو شروا به .

وربما كان من الفائدة استخدام آلة تسجيل صوتي .

تاريخ المقابلة :

اسم المحقق :

أسماء الأشخاص الحاضرين ، بينهم المترجمون الشفويون :

الشاهد/الضحية

اسم العائلة :
الجنس :
الوظيفة (والرتبة) :
مكان العمل :
العنوان :

المرحلة الاولى : قبل الهجوم

- يوم الهجوم و ساعته : -
مكان الهجوم : -
تضاريس المنطقة (مستوية ، كثيرة الاودية ، جبلية ، عوائق ... الخ) : -
النباتات : -
الاحوال الجوية (رياح ، مطر ، ضباب ، بحو مشمس ، الريح ، درجة الحرارة) : -
مكان الشاهد وقت الهجوم (بالنسبة لمكان الهجوم) : -
هل كان مكشوفاً أم في مأمن ؟ -
ماذا كان يرتدي و/أو ماذا كان يقيه ؟ -
ماذا كان يفعل ؟ -
هل كان وحده أم مصحوباً ؟ -
معلومات أخرى : -

المرحلة الثانية - الهجوم

ألف - طبيعة الناقلات

ألف ١ - هجوم جوي

- بالطائرات : كم عددها ؟
بالقاذفات : كم عددها ؟
بالطائرات العمودية : كم عددها ؟
الارتفاع :
بالرش :
بالقنابل :
انفجار في الجو :
في الأرض :
كم العدد/كثافة الهجوم :
تسلسل الأصوات : (صوت مكتوم ، انفجار ، صفير ... الخ) :
.../...

الف ٣ - مدفعية

قذائف مدفعية :

صواريخ :

رش :

انفجار في الجو :

في الأرض :

كم العدد/كتافة الهجوم :

تسلسل الأصوات :

الف ٣ - المركبات البرية

النوع :

أساليب نشر أخرى :

كم العدد/كتافة الهجوم :

تسلسل الأصوات :

الف ٤ - غير ذلك

يرجى التحديد :

باء - الاشار البيئية

باء ١ - أي رائحة لوحظت ما نوعها ؟

كم مضى من الوقت قبل تبدها :

باء ٢ - الغمامات

النوع (غازية ، دخانية ، آيروسول ... الخ) :

اللون :

كم مضى من الوقت قبل تبدها :

باء ٣ - المطر

حجم قطرات وكثافتها :

لون قطرات :

مدى الاستمرار على الأرض :

كتافة التلوث عند مستوى الأرض :

باء ٤ - تقدير السطح المصاب

كم عددها ؟

باء ٥ - الحفرات

حجمها النموذجي :

باء ٦ - الاشار على النباتات

النوع ، التسلسل ، ومرات ظهورها :

باء ٧ - الكشف :

هل أجريت اختبارات ؟

بعد مضي كم من الوقت على الهجوم ؟

ما نوعها ؟

النتائج :

جيم - الاشار على البشر والحيوانات

جيم ١ - أول رد فعل للشاهد

أي رائحة لوحظت :

ما هو نوعها :

هل وقى نفسه :

كيف :

هل عانى منها :

تسلسل ظهور الاعراض وعدد مراته :

جيم ٢ - الفحایا في بيئة الشاهد

كم عددهم ؟

أين كانوا ؟

هل عانوا ؟

تسلسل ظهور الاعراض وعدد مراته :

هل رأى إنسانا يموتون :

أين كانوا ؟

كم عددهم ؟

بعد مضي كم من الوقت على الهجوم ؟

الاعراض :

المرحلة الثالثة : بعد الهجوم

الف - العلاج الطبيعي

هل تلقى الشخص المستجوب علاجا طبيا عاجلا ؟
ما نوعه ؟

بعد مضي كم من الوقت على الهجوم ؟

هل أُجلٍ من المكان ؟

هل أُدخل المستشفى ؟

أين ؟

لأية فترة ؟

طبيعة العلاج :

تقرير المستشفى :

باء - العواقب

هل عوفي الشخص المعنى ؟

ألا يزال يعاني ؟

من الأعراض نفسها ؟ (حدد)

ماذا حدث للحالات الأخرى التي نمت إلى علم الشخص المعنى ؟

جيم - معلومات أخرى

المرفق الثاني

الردود الواردة من الدول الأعضاء

الصفحة

٦١	بلغاريا
٦٣	ايطاليا
٦٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

بلغاريا

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٩]

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى الأمم المتحدة بتقديم قائمة خبراء مؤهلين وخبراء استشاريين يمكن ان يستخدمهم الأمين العام للأغراض المتعلقة بإجراء تحقيقات دولية في التقارير التي تشير إلى انتهاكات لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٣٥ .

الاسم واسم الوالد ولقب العائلة	اللغات	التخصص	رب العمل	والوظيفة	ال العلمية	الدرجة
أولا - الخبراء/الخبراء الاستشاريون						
١ - السيد بوبيكو ميلكوف تارابانوف						
وزارة وزير مفوض دبلوماسي الانكليزية	الخارجية					
بدرجة ممتاز ،						
والفرنسية						
بدرجة جيد						
٢ - السيد بيتر زدرايف بوبشيف						
وزارة أمين أول دبلوماسي الانكليزية	الخارجية					
والفرنسية						
بدرجة ممتاز						
ثانيا - الخبراء المؤهلون						
ألف - الكيميائيون						
١ - العقيد نيكولا جورجييف ميهاليوف						
وزارة دكتوراه كيميائي الانكليزية	الفلسفة					
بدرجة ممتاز						
٢ - العقيد ايغان بتروف ايغانيوف						
وحدة دكتوراه كيميائي الفرنسية						
الجيش فـ						
رقم ٣٦٨١٠ الفلسفة						

الدرجة العلمية	الإسم والوالد ولقب العائلة	اللغات التخصص	رب العمل والوظيفة
الانكليزية الجيشه	الراشد نيك ولوي نيكيفوروف	وحدة رئيس مختبر كيميائي	بيورو كوف رقم ٣٦٦٠
باء - الفيزيائيين			
الانكليزية والفرنسية	العقيد ديميتр سباسوف ليكوف	استاذ حاصل بادنة الطبي على درجة اخصائي	المعهد بادنة
ال العسكري ، دكتوراه سمو			
الانكليزية العليا	العام العلوم ، عسكرية	رئيس قسم وقاية طبية	الطبية
الانكليزية والالمانية	ال العسكري ، دكتوراه العالية	رئيس عيادة الكل	طب الكل
الانكليزية بدرجة	وحدة دكتوراه ، المحبة	الادارة ، علم السموم	الجيشه فلسفة ، الطبية
الانكليزية والالمانية	رقم ٣٤٢٠ رئيس	العلوم	ممتاز ، الادارة
الانكليزية بدرجة جيد	ال العسكرية	العلمية	الراشد كامن بتروف كانيف

ايطاليا

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ آيار/مايو ١٩٨٩]

تتشرف بعثة ايطاليا لدى الامم المتحدة بابلاغكم ، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ جيم ، باسماء الخبراء الايطاليين الممكّن اتاحتهم خلال مهلة وجيزة لإجراء تحقيقات بشأن استعمال الاسلحة الكيميائية ، والمخابرات الايطالية القادرة على إجراء اختبارات للكشف عن وجود عوامل محظوظ استعمالها .

الخبراء

- الدكتور جيوسيبى باتاغلينو

Servizio Farmaceutico
Via Della Civilta Romana, 7
00144 Rome (Tel. # 06-5994 Ext. 675
Direct # 06-5913500)

- الدكتور روبرتو بينيتي

Laboratorio di Tossicologia
Applicata - Istituto Superiore di Sanita
Viale Regina Elena, 299 - 00161 Rome
(Tel. 06-4990 Ext. 593)

- المقدم روبيرو دي كارلو

Comando Corpo Tecnico Esercito
Via Nomentana, 274 - Rome
(Tel. 06-47357924)

- المقدم كورادو ماتشاري

Comando Corpo Tecnico Esercito
Via Nomentana, 274 - Rome
(Tel. 06-47357932)

- البروفسور ميشيل اريستا

Dipartimento Chimica - Universit'a di Bari

- البروفسور ايغانو برتيني

Dipartimento Chimica - Universit'a di Firenze

Via G. Capponi, 9 - 50100 Florence

المختبرات

Istituto Zooprofilattico Sperimentale di Perugia, (١)
(Dr. Sergio DOMINICI) Via G. Salvemini, 1-06100
Perugia

Istituto di Microbiologia, Universitá di Torino, (٢)
(Prof. Pancrazio MARTINETTO) Via Satena, 9-10126
Torino

Centro Tecnico Chimico Fisico e Biologico Esercito, (٣)
Via Braccianese Claudia km 7 - Santa Lucia, 00053
Civitavecchia (Tel. 0766-31401-31402)

Stabilimento Chimico Farmaceutico Militare (SCFM) (٤)
Via Giuliani, 201 - Florence (Tel. 055-450651-450653)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسي]

[٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

إن البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ، إذ تشير إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ومذكرة البعثة الدائمة المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم ، يشرفها أن تحيل المعلومات التالية بشأن المختبرات القائمة في الاتحاد السوفيتي المسماة للتحقيق في حالات الاشتباك في استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية .

معلومات بشأن مختبرات موجودة في اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مسمّاة
للقيام بتحاليل لاغراض التحقيق في حالات
استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

العنوان الدائم للمؤسسة ورقم هاتفها	اسم المؤسسة
	للحالات المتعلقة بالتحقيق في حالات استعمال الأسلحة الكيميائية
107005, Moscow, B-5 Brigadirskiy, Per., 13 Tel. 261-11-44	١ - الأكاديمية العسكرية للدفاع الكيميائي
117977, Moscow, V-334, A.N. Kosygina, 4 Tel. 137-32-32	٢ - معهد الفيزياء الكيميائية ، أكاديمية علوم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
	للحالات المتعلقة بالتحقيق في حالات استعمال الأسلحة البكتريولوجية
410601 Saratov, Universitetskaya, 46 Tel. 24-21-31	٣ - معهد عموم الاتحاد للبحوث العلمية المتعلقة بمقاومة الوبئة ، "ميكروب" ، وزارة الصحة ، باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (للاعمال المتعلقة بالعوامل الميكروبية)
22005 Minsk Nogina, 3 Tel. 20-26-28	٤ - المعهد البيلورسي للبحوث العلمية المتعلقة بالوبائيات والأحياء المجهرية ، وزارة الصحة ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (للاعمال المتعلقة بالعوامل الفيروسية)
